

رسالَةٌ فِي

الْحُكْمُ الصَّوْرَى

مختصر

عَلَى مُعْتَمِدِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ



تأليف

الفقيه المحقق المفتى

الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب

عضو مجلس الأفتاء بجدة ورئيس بحضرة موت والمدرس برئاستها
والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الأحساء



دار الفتح

للدراسات والنشر

1

رسالة في
حكمة الصور

على معتَمِدِ مذهب الإمام الشافعى



رسالة في أحكام الصوم

تأليف: محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب

الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد[®]

قياس القطع: 24 × 17

دار الفتح للدراسات والنشر



هاتف: 6 4646199 (00962)

فاكس: 6 4646188 (00962)

جوال: 799038058 (00962)

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعتبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خططي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

رسالة في
حكمة الصوف

على معتَمِدِ مذهب الإمام الشافعي

تأليف
الفقيه المحقق المفتى

الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب

عضو مجلس الأفتاء بدينية تونس بحضوره وله دروس برباطها
والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الاحقاف



دار الفتح
للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱

مقدمة^١

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ الحجم، غزيرة الفوائد، مدعمةٌ بالتحقيق، حبرها يراع شيخنا وأستاذنا الفقيه، الشيخ محمد بن علي البكري الخطيب الأنصاري الترمي، حفظه الله ونفع بعلمه الغادي والرائح، سنة ١٤١٦هـ، لخص فيها المهم من أحكام الصيام، ليستفيد من دراستها وتقريرها طلاب العلم والدارسون في حلقات الدرس في رباط العلم بتريم وخارجها.

وهي كسابقتها «رسالة الحيض»، على نسق تقريري تعليمي، ونقل عبارات الفقهاء الكبار من متأخري الشافعية، الذين عليهم وعلى كتبهم المدار في الفتوى بعد التحرير الثاني للمذهب، الذي تمَّ على يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) رحمه الله وتلاميذه الأئمة الأعلام.

فدونكم أيها الدارسون المجدُون، القراءُ الذين في الفقه راغبون، رسالةٌ لطيفةٌ محبرةٌ، لعتمِد المذهب مقررةً، نسأل الله أن ينفع بها، كما نفع بسابقتها.

ويتلخص عملنا في عزو الأحاديث الشريفة إلى مخرجٍ جيها، والعبارات

القراءة في «صحيح البخاري» و«تفسير الخازن» وبعض الدروس في النحو وفي «المختصر الكبير».

بقية شيوخه ومقرؤاته عليهم:

ثم طلب العلم برباط تريم فحضر مجالس الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الدين في مدرس الرباط يومي السبت والأربعاء، وعند ابنه الحبيب محمد ابن علوي في زاوية الشيخ علي، وكذلك مجالس الحبيب محمد المهدي بن عبد الله ابن عمر الشاطري في المدرس العام. ثمقرأ على الحبيب العلامة حسن بن عبد الله ابن عمر الشاطري «المختصر الكبير»، و«الوجيز» للغزالى إلى باب الشفعة.

وقرأ على الشيخ عمر بن عوض حداد الفرائض «متن الرحبيه» وشرحها، و«تقرير المباحث» للعلامة باسودان. وقرأ على الشيخ محفوظ بن عثمان وحضر عنده في النحو وبعض كتب الفقه.

وقرأ على العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ كتابه «تكميلة زبدة الحديث في فقه المواريث» مرتين بالرباط، «ومنظومته في بيع العهدة»، وكتاب «العدة والسلاح» في فقه النكاح.

وقرأ على الحبيب العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري متن «البيقونية» في المصطلح مع «شرح المشاط عليها»، ومعظم «مقدمة ابن الصلاح» فيه أيضاً، و«منظومة الأهلل في القواعد الفقهية»، و«شرح المحلى على الورقات»، وشرح الشيخ قدس على نظم الورقات المسمى «تسهيل الطرقات»، وغير ذلك.

أما الشيخ العلامة مفتى تريم الشيخ فضل بن عبد الرحمن بأفضل - المتوفى يوم الأحد ١٤٢١ هـ - رحمه الله تعالى فقد كان تخرّجه عليه، ونال من

علومه نصيباً وافراً، وقرأ عليه جملةً من الكتب الفقهية، ولازم حلقات دروسه ملزمةً تامةً، فقرأ عليه أولاً «متن أبي شجاع»، فـ«عمدة السالك»، فـ«فتح المعين» للمليباري، فـ«منهاج الطالبين» للإمام النووي وكَرَّه مراتٍ خلال عدَّة سنوات، مع مطالعة «التحفة» للشيخ ابن حجر عليه، ثم «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، ووصل إلى أبواب المعاملات.

وقرأ عليه في النكاح: «المفتاح»، وـ«الزيونة» للشيخ باسودان، وفي النحو: «متممة الأجرامية»، وـ«شرح القطر» لابن هشام، وفي القضاء: كتاب «عِمَاد الرضا ببيان آداب القضا» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

تدریسُه في الرباط:

ثم باشرَ الشِّيخُ حفظه الله التدرِيسَ في الرباط وفي بعض الروايات، ولما أُعيد فتحُ الرباط عام ١٤١٢هـ كان من أوائلِ مَنْ بادرَ بالجلوسِ للتدرِيسِ مع شيخه الشِّيخِ فضل رحمة الله تعالى، وانتفع به عدُّ كثيرٍ من طلابِ العلم.

وهو محاضرٌ أيضاً في «كلية الشريعة» بجامعة الأحقاف بتريم، مع مباشرته التدرِيسَ بين العشاءين في الرباط وفي بعض الأوقات الأخرى.

وهو الآن أحدُ أعضاءِ مجلس الإفتاء بتريم ومن أعيان الفقهاء بها، ومن مصنفاته هذه الرسالة المفيدة في أحكام الصيام، المجموعة من كتب الأئمة الأعلام، كالتحفة لابن حجر، مع ذكر الخلاف بينه وبين الرملي غالباً، حفظه الله وكثير في المسلمين أمثاله.

1

إذن المؤلف بنشر هذه الرسالة

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله. وبعد؛ فقد أذنت للكتور محمد بن أبي بكر باذيب، بطبع رسالة الصوم والتعليق عليها بما يراه مناسباً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم. كتب ذلك / محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب.

حرر في ١٨ شهر محرم سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق ١١/١٤/٢٠١٤ م».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْرَمُ اللَّهِ وَلَعْنَ فَقْرَنْ أَذْنَتْ لِلَّدْكَتُورِ
مُحَمَّدْ بْنِ أَبِي بَكْرِ بَازِيْبِ بِطْبَعِ رِسَالَةِ الصُّومِ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا بِمَا
يَرَاهُ مَنَاسِبًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ النَّاسِ نَاهِيْهِ وَالْهَوَصِيْهِ وَسَلَّمَ
كَتَبَ ذَلِكَ / مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطِيْبِ حَرَرَ فِي ١٨
شَهْرِ مَحْرَمِ سَنَةِ ١٤٣٦ (الموافق ١١/١٤/٢٠١٤ م)



11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين،
وصحبه الأكرمين، والتابعـين لهم بـإحسـانـ إلى يوم الدين.

وبعـد؛ فـهـذـه

»رسـالـة مـخـتـصـرـة في أحـكـام الصـيـام«

جـمعـتـها من كـتبـ الأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ، كـالـتـحـفـةـ لـابـنـ حـجـرـ، وـمـعـ ذـكـرـ الـخـلـافـ
بـيـنـ الرـمـليـ غـالـبـاـ، وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـاـ، وـأـنـ يـجـعـلـ جـمـعـيـ لـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ
الـكـرـيمـ، إـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـاءـ قـدـيرـ، وـبـإـجـابـةـ جـدـيرـ.

فـائـدـة

[في تعريف الصيام لغة وشرعًا]

الـصـيـامـ لـغـةـ: الإـمسـاكـ، وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ، حـكـاـيـةـ عنـ مـرـيـمـ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ
لِرَحْمَنِ صَوْمَاءً﴾ [مرـيـمـ: ٢٦ـ]ـ، أـيـ: إـمـساـكـاـ وـسـكـوتـاـ. وـشـرـعاـ: إـمـساـكـ مـسـلـيمـ مـمـيـزـ بـنـيةـ
عـنـ الـمـفـطـرـاتـ سـالـمـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـالـوـلـادـةـ فـيـ جـمـيعـ النـهـارـ الـقـابـلـ لـلـصـومـ
وـمـنـ الـإـغـمـاءـ وـالـسـكـرـ فيـ بـعـضـهـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ وـجـوبـهـ، قـبـلـ الإـجـمـاعـ: آـيـةـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَصْيَامُ﴾ [الـبـقـرةـ: ١٨٣ـ].ـ
وـفـرـضـ فـيـ شـعـبـانـ ثـانـيـ سـنـيـ الـهـجـرـةـ، وـيـنـقـصـ وـيـكـمـلـ. وـثـوابـهـاـ وـاحـدـ. وـمـحلـهـ، كـمـاـ

هو ظاهرٌ في الفضل المترتب على رمضان، من غير نظرٍ لأيامه. أما ما يترتبُ على يوم الثلاثاء من ثوابِ واجبه ومندوبيه عند سحوره وفطْره؛ فهو زيادةٌ يفوقُ بها الناقصَ.

وكان حكمةً أنه صلَّى اللهُ عليه وآلُه وسلَّمَ لم يكُملْ له رمضانٌ إلَّا سنتَ واحدةً والبقية ناقصةً، زيادةً تطمئنُ نفوسهم على مساواة الناقص للكامل.

وهو^(١) معلومٌ من الدين بالضرورة^(٢) يكفر جاحدهُ، إلَّا أن يكون قريبَ عهدهِ بالإسلامِ، أو نشأ بعيداً عن العلماءِ.

فائدةٌ

يجب صوم رمضان على العموم بأحد أمرين: بإكمال شعبانَ ثلاثين يوماً، أو رؤية الهلال بعد الغروبِ، لا بواسطةٍ نحو مرآةٍ، ليلةَ الثلاثاء منه. وكهذين^(٣): الخبرُ المتواترُ، ولو من كفارٍ، لإفادته العلمُ الضروريُّ.



ويحصل ثبوتُ رؤيته: بحكم القاضي بها، بشهادة عدلٍ^(٤)، ولو مع إبطاق

(١) أي: صوم رمضان (مؤلف).

(٢) أي: يشتراك في معرفته الخاص والعام (مؤلف).

(٣) أي: إكمال شعبان ورؤية الهلال. أي: أن الخبر المتواتر حكمه حكم هذين، أي: إكمال شعبان ورؤية الهلال، في ثبوته على العموم. وهذا معتمدُ (حج)، خلافاً لـ(م ر)، فإن ثبوته عنده، أي: الخبر المتواتر، على الخصوص (مؤلف).

(٤) وكذا كل شهر نذر صومه، وكذا الحجّة بالنسبة للوقوف ونحوه، (م ر). اهـ (سم). زاد الكردي على «بافضل»: «قال القليوبى: «وكل عبادة، وتجهيز ميت كافر شهدَ عدُلْ بإسلامه قبل موته، يصلّى عليه بعد غسله وتكتيفيه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يثبت بذلك الإرث منه»، انتهى». اهـ عبد الحميد. (مؤلف).

الغيم، أي: لا يحيل الرؤية عادةً. بلفظ: «أشهدُ أني رأيتَ الْهَلَالَ»، أو: «أنه هَلَّ»، ونحوهما. وإن لم تقدم دعوى، لأنها شهادة حسنية. لا بلفظ: «إِنَّ غَدَّاً مِنْ رَمَضَانَ»، أو: «اللَّيْلَةُ مِنْ رَمَضَانَ». ولا بدًّ من قوله: «ثَبَّتَ عَنِّي»، أو: «حَكَمْتُ بشهادته». ومثل القاضي: حُكْمُ الْمُحْكَمِ، لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط.

ولا تجوز الشهادةُ لمن لم يرَه برأيته، أو بما يفيدها، ككونه هَلَّ، وإن استفاض عنده ذلك، بل وإن أخبره بها عدد التواتر، وعلم به ضرورةً.

و محل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه، كالتراويف، والاعتكاف^(١)، دون نحو طلاق وأجل؛ علق به.

نعم، إن تعلق بالرأي عُولِّم به. وشرطه (أي: العدل): صفة العدول في الشهادة، لا عبد وامرأة، لأنه من باب الشهادة لا الرواية.

نعم، يكتفى بالمستور، كما صححه في «المجموع»، لأنهم ساحموا في ذلك كما ساحوا في العدد احتياطًا، وهو من ظاهره التقوى، ولم يعدل عند قاضٍ. وتقبل شهادة عدلين على شهادته، ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته، للاستناد إلى ظنٌّ معتمدٌ. نعم، إن علم قادحًا عمل به باطنًا لا ظاهراً.

* * *

وفي «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور، مانصه:

«مسألةٌ ي: إذا ثبتَ الْهَلَالُ بِيَدٍ، عَمَّ الْحُكْمُ جَمِيعَ الْبَلَادِ الَّتِي تَحْتَ حَكْمِ حَاكِمٍ بِلِدِ الرَّؤْيَا، وَإِنْ تَبَاعِدَتْ، إِنْ اتَّحَدَتِ الْمَطَالِعُ، وَإِلَّا مَمْبَحِبٌ صَوْمٌ وَلَا فَطَرٌ مَطْلَقاً، وَإِنْ اتَّحَدَ الْحَاكِمُ. وَلَوْ اتَّفَقَ الْمَطَلِعُ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ وَلَا يَهُ، لَمْ يَمْبَحِبِ الْإِلَى عَلَى

(١) أي: كان نذر الاعتكاف في رمضان أهـ (سم). (مؤلف).

من وقع في قلبه صدقُ الحاكم. ويجبُ أيضًا ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواترًا، أو مستفيضاً. والتواتر: ما أخبر به جمُع يمتنع تواظُؤهم على الكذب عن أمِّ محسوسٍ، ولا يشترط إسلامُهم ولا عدالتُهم. والمستفيض: ما شاعَ بين الناس مستنِدًا للأصل»^(١). اهـ.

* * *

وفيها أيضًا:

«فائدةً»:

الحاصلُ أنَّ صومَ رمضانَ يجبُ بأحدِ تسعَةِ أمورٍ:

١. إكمالٌ شعبانَ.
٢. ورؤيَةِ الْهَلَالِ.
٣. والخبر المتواتر برؤيته ولو من كُفَّارٍ.
٤. وثبوته بعَدْ الشَّهادَةِ.
٥. وبحْكُمِ القاضي المُجتَهدِ، إِنْ بَيْنَ مُسْتَنَدَهُ.
٦. وتصديقِ من رأَاهُ ولو صَبِيًّاً وفاسقاً.
٧. وظنُّ بالاجْتِهادِ لِنَحْوِ أَسِيرٍ لَا مطلَقاً.
٨. وإخبارِ الحاسِبِ والمنجِّمِ، فَيجبُ عَلَيْهِما وعَلَى مَنْ صَدَّقَهُمَا عَنْهُ (مـرـ).

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١٠٨).

٩. والأمارات الدالة على ثبوته في الأمسار، كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر.
اهـ. «كشف النقاب»^(١).

* * *

وفيها أيضاً:

«مسألة ي كـ: يجوز للمنجم، وهو: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلايـ. والحسابـ، وهو: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره؛ العمل بمقتضى ذلك. لكن لا يجزيـها عن رمضانـ لو ثبت كونـه منهـ، بل يجوز لهاـ الإقدامـ فقط، قالـهـ فيـ «التحفةـ»، وـ «الفتحـ». وـ صحيحـ ابنـ الرفـعـةـ فيـ «الكافـيـةـ» الإـجزاءـ، وـ صـوـبـهـ الـزرـكـشـيـ وـ السـبـكـيـ، وـ اـعـتـمـدـهـ فيـ «الـإـيـعـابـ»، وـ الـخـطـيـبـ. بلـ اـعـتـمـدـ (مـ رـ) تـبعـاـ لـوالـدـهـ الـوجـوبـ؛ عـلـيـهـماـ، وـ عـلـىـ منـ اـعـتـقـدـ صـدـقـهـماـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ يـثـبـتـ الـهـلـالـ لـوالـدـهـ الـوجـوبـ؛ عـلـيـهـماـ، وـ عـلـىـ منـ اـعـتـقـدـ صـدـقـهـماـ. فـهـذـهـ الـأـرـاءـ قـرـيـبـةـ التـكـافـئـ، فـيـجـوزـ تـقـلـيدـ كـلـ مـنـهـاـ، وـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـوـ سـطـهـاـ، وـ هـوـ الـجـواـزـ وـ الـإـجزـاءـ. نـعـمـ، إـنـ عـارـضـ الحـسـابـ الرـقـيـةـ، فـالـعـمـلـ عـلـيـهـاـ لـاـ عـلـيـهـ، عـلـىـ كـلـ قـوـلـ^(٢)ـ، اـنـتـهـتـ.

فائدة

«يلزم العبدـ، كـالمـرأـةـ وـالـفـاسـقـ، الـعـمـلـ بـرـؤـيـةـ نـفـسـهـ، كـمـاـ يـلـزـمـ منـ أـخـبـرـهـ بـرـؤـيـتـهـ، أـوـ بـرـؤـيـةـ منـ رـآـهـ. أـوـ ثـبـوـتـهـ فيـ بـلـدـ مـتـحـدـ الـمـطـلـعـ، إـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـدـقـهـ. وـ هـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـمـ: «الـاعـتـقـادـ الـجـازـمـ». إـنـ ظـنـ صـدـقـهـ مـنـ غـيرـ غـلـبـةـ، جـازـ الصـومـ،

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٠). وـ «كشف النقاب»، تـمامـهـ «كشفـ النقـابـ عنـ منـهجـ الطـلـابـ»، تـأـلـيفـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ الـبـرـ الـوـنـائـيـ، المتـوفـيـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ سـنةـ ١٢١٢ـ هـ، مـخـطـوـطـ.

(٢) «بغية المسترشدين» (ص ١١٠).

وإن شك حرم. وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه، أو غيره من الشهور، كشعبان، فيجب صوم رمضان بتمامه، بخبر من ذكر، بالقييد المذكور، وإن كان شعبان كشوال لا يثبت إلا بشهادتين، لأن هذا من باب الرؤية، وهي أوسع من باب الشهادة». اهـ، ذكر ذلك في «بغية المسترشدين»^(١) أيضاً.

وقال ابن حجر في «التحفة»: «ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه، وكذا من اعتقاد صدقه في إخباره برؤية نفسه، أو بشبوته في بلد متحد مطلعه، سواء أول رمضان أو آخره على المعتمد. والمعتمد أيضاً: أن له، بل عليه، اعتقاد العلامات بدخول شوال، إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها، كما بيته في «شرح الإرشاد الكبير»^(٢). اهـ. قال عبد الحميد: «هل يدخل في الفاسق هنا: الكافر؟ حتى لو أخبر من اعتقاد صدقه لزمه؟ يحتمل أنه كذلك (مـر)». اهـ (سم). عبارة شيخنا: «ويجب على سبيل الخصوص أيضاً: على من رأه، أو أخبر بالرؤى موثوق به، أو اعتقاد صدقه، ولو امرأة، أو صبياً، أو فاسقاً، أو كافراً»^(٣)، انتهى.

فائدةٌ

«إذا صمنا بعدل، ولو مستور العدالة، ولم يُرّ الظلّ بعد ثلاثة يواماً؛ أفترنا وجوباً في الأصحّ، وإن كانت النساء مُضْحِيّة، لإكمال العدد. كما لو صمنا بعدلين. والشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت فيها مقصوداً. كالنسب والإرث؛ لا يثبتان بالنساء، ويثبتان ضمناً، للولادة الثابتة بهنّ. ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم، كما رجحه الأذرعي، لأن الشروع فيه كالحكم، ومنه يؤخذ أن العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضاً، وقد يؤخذ من قوله: «بدل»: وما الحق

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٠)؛ وهي مسألة (يـ شـ).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٧٩).

(٣) المصدر السابق.

به من المستور. أمالو صام بقولِ من اعتقد صدقه؛ لا يفطر بعد ثلاثة، ولا رؤية، وهو متوجه؛ لأنها صوّمناه احتياطاً، فلا يفطر احتياطاً أيضاً. وفارق العدل: بأنه حجة شرعية، فلزم العمل بآثارها». اهـ «التحفة». «وقوله: «لا يفطر بعد ثلاثة» إلخ؛ خلافاً لظاهر إطلاق «النهاية». اهـ عبد الحميد على «التحفة»^(١).

فائدة

قال في «المنهج» مع «التحفة»: «وإذا رأي ببلد لزم حكم البلد القريب قطعاً لأنها كبلد واحد. تنبية: قضية قوله: «لزم ..»، إلخ: أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كلَّ بلد قريبة منه الصوم أو الفطر، لكن من الواضح: أنه إذا لم يثبت بالبلد الذي أُشيعت رؤيته فيها، لا يثبت في القرية منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر، وأنه إذا ثبت فيها ثبت في القرية، لكن لابد من طريق يعلم بها أهل القرية ذلك:

فإن كان ثبت بنحو حكم؛ فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القرية بالحكم، ولا يكفي واحد. وإن كان المحكوم به يكفي واحد، لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم، لا الصوم. أو بنحو استفاضة؛ فلا بد من اثنين أيضاً لذلك. فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة، أو امتنع، لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر، بأنَّ أهل تلك البلدة ثبت عندهم ذلك.

فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشاهد، فشهادَ اثنان على شهادة الرائي، ولو واحداً؛ كفى. إن كان ثمَّ من يسمعها، وإلا فكما مرَّ. ثم رأيت في «المجموع» وغيره: تكفي الشهادة هنا من اثنين، على شهادة واحد. اهـ. وهو يؤيد ما ذكرته آخرأ»^(٢). اهـ.

(١) «التحفة المحتاج» (٣: ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣٨١-٣٨٠).

فائدةٌ

العبرةُ باختلاف المطالع على المعتمد. قال ابن حجر : «لأنَّ الْهَلَالَ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلَأَنَّ الْمَنَاظِيرَ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَالْعُرُوضِ، فَكَانَ اِعْتِبَارُهَا أَوَّلًا. وَتَحْكِيمُ الْمَنَجِمِينَ إِنَّمَا يَضُرُّ فِي الْأَصُولِ دُونَ التَّوَابِعِ، كَمَا هُنَّا. وَالْمَرَادُ بِاِخْتِلَافِهَا: أَنْ يَتَبَعَّدَ الْمَحَلَّانِ، بِحِيثُ لَوْ رَأَيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُرِّيْ فِي الْآخَرِ غَالِبًا»، قاله في «الأنوار». اهـ^(١).

«وَالْمَرَادُ بِ«الْأَصُولِ»: الْوَجُوبُ، أَصَالَةُ وَاسْتِقلَالُهُ. وَبِ«الْتَّوَابِعِ»: الْوَجُوبُ تَبَعًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ»^(٢). اهـ. «عبد الحميد».

قال عبد الحميد: «عبارة الكردي على «بافضل»: معنى اختلاف المطالع: أن يكون طلوع الفجر، أو الشمس، أو الكواكب، أو غروبها، في محل متقدماً على مثله في محل آخر، أو متأخراً عنه. وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد، أي: بعدها عن خط الاستواء، وأطواها. أي: بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي. فمتى ساوي طول البلدين؛ لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عرضهما، أو كان بينهما مسافة شهور. ومتي اختلف طولهما؛ امتنع تساويهما في الرؤية». اهـ^(٣).

فائدةٌ

وإذا لم نوجِب الصَّوْمَ عَلَى أَهْلِ الْبَلْدِ الْآخَرِ لَا خِتَالٌ مَطَالِعِهِمَا، فَسَافِرٌ إِلَيْهِ

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٠-٣٨١).

(٢) «حواشى تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٠-٣٨١).

(٣) المصدر السابق.

من بلد الرؤية إنسانٌ. فالأصحُّ أنه يوافقهم في الصوم آخرًا، وإن تمَّ ثلاثة، لأنَّه بالانتقال إليهم صار مثلهم. وأفهَمَ قوله: «آخرًا»: أنه لو وصل تلك البلدَ في يومه لم يفطر، وهو وجيهٌ. أما إذا أوجبناه لاتفاقِ مطالعهما؛ فيلزمُ أهلَ المحلِّ المتقلِّ إلىه الفطرُ، ويقضُون يوماً إذا ثبتَ ذلك عندَهم، وإلا لزمهُ الفطرُ، كما لو رأى هلالَ شوالَ وحدهَ^(١).

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم يُرِ فيه، إلى بلد الرؤية؛ عيَّد، أي: أفترِ معهم. وإن كان لم يُضمِّ إلا ثانية وعشرين يوماً، لأنَّه صار مثلهم، وقضى يوماً إذا عيَّد معهم في التاسع والعشرين من صومه، لأنَّ الشهْر لا يكون ثانية وعشرين، بخلاف ما إذا عيَّد معهم يومَ الثلاثاء، فإنه لا قضاء، لأنَّه يكون تسعة وعشرين.

ومن أصبحَ معيَّداً، فسارت سفينته إلى بلدةٍ بعيدةٍ عن بلده، بأن تخالفها في المطلع، أهلُها صيامٌ. وصورتها، لتغاير مسألة الأصحَّ الأولى: أنه ثمَّ وصل إليهم قبل أن يعيَّد، وهُنا بعد أن عيَّد؛ فالأصحُّ أنه يمسِكُ بقيَّةَ اليومِ، لما تقرر أنه صار مثلهم، ذكر ذلك كله ابنُ حجر في «التحفة»^(٢).

فائدةٌ

أركان الصَّوم: النِّيةُ، والإمساكُ عن المفطراتِ ذاكراً مختاراً، غير جاهلٍ معدورٍ.

ومن ذَكَرَ أنَّ النِّيةَ شرطٌ للصوم؛ مرادُه: لابدَّ منها لصحته. ومحلها القلبُ، ولا تكفي باللسان وحده، ولا يشترطُ التلفظُ بها، ويصحُّ تعقيبُها بـ«إن شاء الله»،

(١) «تحفة المحتاج» (٣٨٣: ٣).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣٨٤-٣٨٣).

إن قصد التبرك لا التعليق، ولا إن أطلق. ولا يجزي عنها التسحر، وإن قصد به التقوّي على الصوم. ولا الامتناع من تناوله مفطراً خوف الفجر، ما لم ينطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرُّض لها في النية. لأن ذلك يستلزم قصده.

يعني: لو أنه تسحر ليصوم، أو امتنع من الفطر، خوف طلوع الفجر، مع خطور الصوم بباله كذلك؛ كفاه كذلك. لأن خطور الصوم بباله كذلك، مع فعل ما يعين عليه، أو ترك ما ينافي؛ يتضمن قصد الصوم. ولذا قال ابن حجر: «وبه يندفع ما للأذرعيٍ هُنَا»^(١). أهـ. أي: قول الأذرعيٍ معتبراً على الشيفين.

ومآل إلى ما قاله الأذرعيٍ: السيد البصريٌ. عبارة عبد الحميد نقاً عن البصري: «الذي يتوجه في هذه المسائل: أنه إن وجد منه حقيقة القصد، الذي هو النية، مع استحضار ما يعتبر استحضاره؛ أحْزَأْ بلا شكٍ. وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار، فيبعد كلَّ البعد، لخلوِّه عن حقيقة النية. سيد عمر البصريٌ». أهـ^(٢).

ويشترط لفرضه كرمضان، أداء، أو قضاء، أو مندوراً، وصوم استسقاء أمر به الإمام «التبییت»، أي: إيقاع النية ليلاً، أي: فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ولو في صوم الممیز، وإن كان نفلاً، لأنَّه على صورة الفرض كصلاته، (أي: الصبي الممیز) المكتوبة، وذلك للخبر الصحيح: «من لم يبیت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٣). والأصل في النفي: حمله على الحقيقة لا الكمال، إلا لدليلٍ.

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في «سننه» (٢: ١٧١ - ١٧٢)، بإسناد رجالي ثقات، وأقره البيهقي في «سننه» و«خلافياته»، ينظر: ابن الملقن، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢: ٨١).

ولو شَكَّ عند النية، هل وقعتْ نيتُه قبل الفجرِ، أو بعده؟ لم يصحَّ. لأنَّ الأصلَ عدمُ وقوعها، بخلافِ مالونَى ثم شَكَّ: هل طلَعَ الفجرُ، أي: هل كونَ الفجر طالعاً عند النية أم لا؟ لأنَّ الأصلَ عدمُ طلوعِه، للأصلِ المذكور أيضًا.

ولو شَكَّ نهاراً في النية أو التبييتِ، فإنْ ذكرَ، ولو بعدَ مضيِّ أكثرِه صَحَّ، وكذا لو تذَكَّرَ بعدَ الغروبِ، على المعتمد في «التحفة»، و«الإمداد»، و«فتح الجواب»، خلافاً لـ«شرح المختصر». وقال في «المغني»، و«النهاية»: «ولو شَكَّ بعدَ الغروبِ: هل نَوَى، أو لا؟ أجزاءٌ». اهـ.

فائدةٌ

لا يضرُّ الأكلُ والشربُ، وكلُّ مفطَّرٍ، بعدَ النية، إلا الردةُ، لأنَّها تزيل العبادةَ. ولا يجُبُ التجديُّد إذا نامَ ثم انتبهَ، لأنَّ النومَ لا ينافي الصومَ. ولو استمرَّ للفجرِ، أي: النومُ، لم يُضُرَّ قطعاً. نعم، لو قطعَ النيةَ قبلَ الفجر؛ احتاجَ لتجديدهَا، لأنَّه أتى بمنافيهَا نفسيها، بخلافِ نحوِ الأكلِ، وإنَّما لم يؤثِّر قطعُها نهاراً، لأنَّه وُجدَتْ في وقتِها من غيرِ معارضٍ. ويصحُّ النفلُ بنيته قبلَ الزوالِ، لكنَّ بشرطَ أن يخلُّ عن كلِّ مفطَّرٍ من الفجرِ.

فائدةٌ

يجُبُ التعيينُ في الفرضِ، بأنْ ينوَى كلَّ ليلةٍ: أنه صائمٌ غداً من رمضانَ. أو الكفارَةَ، وإنَّ لم يعيَّن سببَها، فإنَّ عيَّنَ وأخطأه؛ لم يجزئُ. أو النذرَ، لأنَّه عبادةٌ مضافةٌ إلى وقتٍ، فوجبَ التعيينُ كالمكتوبة. نعم، لو تيقَّنَ أنَّ عليه صومَ يومَ، وشكَّ أهُو قضاءً، أو نذرً، أو كفارَة؟ أجزاءَ نيةِ الصومِ الواجبِ، وإنْ كان متَرددَ، للضرورةِ، ولم يلزمَه الكلُّ.

أما النفل فيصح بنية مطلقة. نعم، بحث في «المجموع» اشتراط التعين في الراتب، كعرفة، وعشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، كرواتب الصلاة.

وأجيب: بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرفٌ إليها، بل لو نوى غيرها حصل أيضاً، كتحية المسجد، لأن المقصود وجود صوم فيها. والذى بحثه في «المجموع» من اشتراط التعين في الراتب؛ اعتمد الإسنوي، لكن اعتمد (حج) في غير «التحفة»، و(م ر)، والخطيب، وغيرهم: أن الصوم في المتأكد صومها، منصرفٌ إليها، وإن نوى غيرها. قال (ش ق): «بل وإن نفاه».

وكمال النية: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

والمعتمد: أن نية الفرضية لا تشرط في الصوم، وذكر الغد لا يجب التعرض له بخصوصه، بل إما أن يأتي به، كأن يقول: نويت صوم غد عن رمضان، أو يدخله في نية صوم الشهر، كأن يقول ليلاً: «نويت الصوم عن رمضان»، أو: «نويت صوم رمضان»، وهذا أقل النية.

فائدةٌ

لو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد نفلاً، إن كان من شعبان، وإن فِمن رمضان، صحيح له نفلاً. (أي: إن كان من يحل له صومه، بأن وافق عادة له، أو وصله بها قبل نصفه)، لأن الأصل بقاوه ما لم يبن من رمضان، فلا يصح أصلاً، لأن رمضان لا يقبل غيره.

أو نوى صوم غد عن رمضان إن كان منه؛ فكان منه، لم يقع عنه، سواء أقال معه: «ولأنا مفتر، أو متقطع»، أم لا. ومثل ذلك: ما لو لم يأت بـ«إن» الدالة على التردد، فلا يصح أيضاً. لأن الأصل بقاء شعبان، وجزمه به عن غير أصلٍ

حَدِيثُ نَفْسٍ، لَا عَبْرَةَ بِهِ. نَعَمْ، لَوْ قَامَتْ عَنْهُ قَرِينَةٌ تَغْلِبُ عَلَى ظَنَّهُ كَوْنَهُ مِنْهُ، كَمَا فِي نَحْوِ إِيقَادِ الْقَنَادِيلِ؛ صَحَّ.

وَلَا يُضُرُّ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، إِذَا تَهَا بَعْدَ النِّيَّةِ، لِإِشَاعَةِ أَنَّ الْهَلَالَ لَمْ يُرَ، إِذَا بَانَ بَعْدَ أَنَّهُ رُؤِيَ، لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِظَنِّ كَوْنِهِ مِنْهُ عِنْدَ النِّيَّةِ، وَقَدْ وُجِدَ وَكَانَ ظَنُّ كَوْنِهِ مِنْهُ بِقُولِ مَنْ يُشْقُّ بِهِ مِنْ عَبْدٍ وَامْرَأَةَ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ رَشِيدٍ. أَوْ صَبِيَّاً رُشَدَاءَ، أَيْ: لَمْ يَجِرَّبْ عَلَيْهِمُ الْكَذْبُ. أَوْ صَبِيًّا مُمِيزًا كَذَلِكَ، كَمَا فِي «المَجْمُوع».

وَلَوْ نَوِي لِلْيَلَةِ الْثَلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ: «صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ»؛ أَجْزَاهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَائِهِ. وَيَجِزُّهُ أَيْضًا إِنْ حَذَفَ: «إِنْ كَانَ» لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَائِهِ.

* * *

وَلَوْ اشْتَبَهَ رَمَضَانُ عَلَى نَحْوِ أَسِيرٍ، أَوْ مَحْبُوسٍ، صَامَ شَهْرًا بِالْاجْتِهَادِ، أَيْ: بِأَمَارَاتٍ تَدَلُّ عَلَيْهِ، كَالرِّبِيعُ، وَالخَرِيفُ، وَالْحَرَّ، وَالْبَرْدُ. كَمَا يَجْتَهِدُ لِلصَّلَاةِ فِي الْقَبْلَةِ، وَالْوَقْتِ. فَلَوْ صَامَ بِلَا اجْتِهَادٍ لَمْ يَجِزُّهُ، وَإِنْ بَانَ رَمَضَانَ، لِتَرْدِدِهِ. وَلَوْ تَحِيرَ؟ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ، لِعدَمِ تِيقَنِ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَبِهِ فَارَقَ مَا فِي الْقَبْلَةِ.

وَلَوْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى فَوَاتِ رَمَضَانَ، وَأَرَادَ قَضَاءَهُ، فَالْوُجْهُ قَضَاءُ ثَلَاثَيْنِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ كَمَالُ رَمَضَانَ. نَعَمْ، لَوْ عَلِمَ نَقْصَ رَمَضَانَ الْفَائِتِ؛ كَفَاهُ قَضَاءُ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ، وَكَذَا إِنْ ظَنَّ نَقْصَهُ بِالْاجْتِهَادِ، فَيَا يَظْهَرُ. بَأنَّ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى شَهْرٍ مُعَيَّنٍ سَابِقٍ، وَعَلِمَ نَقْصَهُ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ؛ لِزَمْهُ التَّحْرِيِّ وَالصَّوْمُ، وَلَا قَضَاءً إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ بَانَ لَهُ الْحَالُ، وَأَنَّهُ وَافَقَ رَمَضَانَ؛ أَجْزَاهُ وَوَقَعَ أَدَاءً. وَإِنْ كَانَ نَوِي

به القضاء، أو وافق ما بعد رمضان؛ أجزاءه. وغايتها أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذرٍ، وذلك جائزٌ كعكسيه، وهو قضاء على الأصحّ، لوقوعه بعد الوقت. أو وافق رمضان السنة القابلة؛ وقع عنه. وإن نوى به القضاء، لا عن الماضي، أو أنه كان يصوم الليل؛ لزمه القضاء قطعاً.

فلو نقص الشهرُ الذي صامه بالاجتهاد، وكان رمضانُ تاماً، لزمه يومٌ آخرٌ، بناءً على أنه قضاء. وفي عكس ذلك، أي: بأن كان ما صامه تاماً، ورمضانُ ناقصاً؛ يفطرُ اليومَ الأخيرَ، إذا عرف الحال، بناءً على أنه قضاء أيضاً. وإن كان الذي صامه ورمضانُ تامينٍ، أو ناقصينٍ؛ أجزاء بلا خلافٍ.

ولو وافق صومُه شوالاً، حُسِب له تسعهٔ وعشرونَ، إن كملَ. فإن تم رمضانُ قضى يوماً، أو نقص فلا قضاء. وإن لم يكمل شوالٌ؛ حُسِب له ثمانية وعشرون يوماً، ولو غلط بالتقديم في اجتهاده وصومه، وأدرك رمضان؛ لزمه صومُه. وإلا إذا لم يدركه، بأن لم يظهر له وقته، أي: بأن ظهر بعده، أو في أثنائه، فالجديدُ وجوبُ القضاء لما فاته، لأنَّه أتى بالعبادة قبل الوقت، فلم تجزئه كالصلوة. ولو لم يُبَيِّن الحال؛ فلا شيء عليه. اهـ.

ولو نوت الحائضُ صومَ غدِّ، وقد علمتْ أنه يتم لها ليلاً أكثرُ الحيضِ؛ صَحَّ. لجزمها بأنَّ غذها كله طهُرٌ، وكذا إن تم لها قدر العادة التي لم تختلفْ، وانقطع؛ صَحَّ أيضاً. وحكم النفاسِ كالمحيضِ.

فائدةٌ

في بيان المفترضات

شرط صحة الصوم، من حيث الفعل، الإمساك عن الجماع، إجماعاً. (أي: في غير إتيان البهيمة، والدبر، إذا لم ينزل). فيفطر به، ولو بحائل، وإن لم ينزل. إن علم، وتعمد، واختيار. فلو كان جاهلاً معدوراً، أو ناسيًا؛ لم يفطر به. وكذا لا يفطر به لو كان مكرهاً، إن قلنا: يتصور الإكراه على الوطء، وهو الأصح. وقيل: لا يتاتي الإكراه عليه، لأنه إذا لم يكن له ميل و اختيار، لا يحصل له انتشار.

ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشمة، أو قدرها من فاقدها، فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض، لأنه قد وصلت عين جوفه، فهو من هذا القبيل، لا من قبيل الوطء.

وقولنا: «إجماعاً»، أي: في غير إتيان البهيمة والدبر، إذا لم ينزل. أي: في ذلك، فقيل: لا يفطر، بناءً على أن فيه التعزير فقط. ومن قال بذلك: أبوحنيفة.

ويشترط هنا، أي: بالإفطار بالجماع، كونه واضحاً، فلا يفطر به حتى، إلا إن وجب عليه الغسل، بأن تيقن كونه واطئاً أو موطوءاً، فلا أثر من حيث الجماع لإيلاج في قبله، بخلاف دبره، ولا لإيلاج حتى في قبل حتى، أو دبره، أو في امرأة، أو رجل. والمراد بالشرط هنا: ما لا بد منه، لا اصطلاحاً.

ويشترط الإمساكُ عن الاستقاء، أي: طلب القيءِ، من عاملٍ، عالمٍ، مختارٍ.
للخبر الصحيح: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»^(١).

و«ذرعه» بالمعجمة: غلبةُ. أما ناسٍ، وجاهلٌ معذورٌ، لقرب إسلامه
أو بعده عن عالمي ذلك؛ فلا يفطرون بذلك. وكذا كل مفترٌ مما يأتي. نعم، في
الإفطار بالإكراه على الزنا خلافٌ. فقيل: يفطر، لأن الزنا لا يباح بالإكراه. وقيل:
لا يفطر، واعتمد الحفنيُّ.

عبارة عبد الحميد على «التحفة»: «قوله: «ومكره»، أي: ولو على الزنا
على المعتمد، خلافاً من قال بالإفطار حينئذ، لأن الزنا لا يباح بالإكراه. حفني،
وسلطان، وعزيزي، لكن في (ع ش) على (م ر) خلافه». اهـ. بغير مي.

عبارة (ع ش): «قوله (م ر): «ومكره»، ظاهره: وإن كان على الزنا، مع
أن الزنا لا يباح بالإكراه. فليتأمل، هل الأمر كذلك؟ وتعليق «شرح الرؤوض»
يقتضي أن الأمر كذلك. أي: فيفطر به، وسيأتي ما يوافقه، فليراجع وليحرر،
(سم) على «المنهج»، انتهت^(٢).

فائدةٌ

لو ابتلع بالليل طرفَ خيطٍ، فأصبح صائماً، فإن ابتلع باقيه أو نزعه؛ أفتر.

وإن تركه بطلت صلاته. وطريقه في صحة صومه وصلاته: أن ينزعه منه آخرٌ
وهو غافلٌ، فإن لم يكن غافلاً، وتمكن من دفع النازعِ أفتر، لأن النزع موافقٌ
لغرض النفسِ، فهو منسوبٌ إليه عند تمكنه من الدفع، وبه فارقٌ من طعنه بغير

(١) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٣٩٨:٣).

إذنه، وتمكّن من دفعه. قال الزركشيُّ: وقد لا يطّلُع عليه عارفٌ بهذا الطريق، وهو يريدُ خلاصَه، فطريقُه: أن يجبره الحاكمُ على نزعِه، ولا يفطر، لأنَّه كالمُكرَه.

وقال بعضُهم: بل لو قيلَ: إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعُد، تنزيلاً لإيجاب الشرعِ منزلة الإكراه، كما إذا حلفَ ليطأها في هذه الليلة، فوجدها حائضاً لا يحيثُ بترك الوطء. اهـ. لكن رد بعضُهم هذا القياس، وقال: لأنَّ الحيض لامندوحة إلى الخلاصِ منه، بخلاف ما ذكر. اهـ.

وحيثُ لم يتفقْ شيءٌ مما ذكر، يجب عليه نزعُه أو ابتلاعه، محاافظةً على الصلاة، لأنَّ حكمها أغلظُ من حكم الصوم، لقتل تارِكها دونَه. قال ابن العماد: هذا كله إن لم يتَّأَّ قطعُ الخيطِ من حدِّ الظاهر من الفم. فإنْ تَأَّتْ؛ وجبَ ابتلاعُ ما في حدِّ الباطنِ، وإخراجُ ما في حدِّ الظاهر، وإذا رأى مصلحة الصلاة فينبغي له أن يبتلعه ولا يخرجَه، لئلاً يؤدي إلى تنفسِ فمه. اهـ.

فائدةٌ

لو تيقنَ أنه لم يرجعُ شيءٌ إلى جوفِه، بأنْ تقىأاً منكساً؛ بطل صومُه، بناءً على الأصحَّ أن الاستقاءة مفترضة لنفسِها، لا لرجوعِ شيءٍ إلى الجوف. وإنْ غلبَه القيءُ فلا بأس. ولا يفطر لوقوع نخامةً من الدماغ أو الباطن ولفظتها، أي رماها، لأن الحاجة لذلك تتكرر، فرُّخصَ فيه. لكن يسنّ قضاءُ يوم للخروج من الخلاف.

أما إذا لم يقتلعُها، بأنْ نزلت من محلِّها، أي: من الباطن إلى الباطن، أو قلعها بسُعالٍ أو غيرِه فلفظتها به، فإنه لا يفطر قطعاً. وأما لو ابتلعها، مع قدرته على لفظِها بعد وصُولها إلى حدِّ الظاهر، فإنه يفطرُ قطعاً. فلو نزلت من دماغِه، وحصلت في حدِّ الظاهرِ من الفم، وهو مخرجُ الحاء المهملة، فما بعده باطنٌ، فليقطعها من مجراهَا،

وليمُجّها إنْ أَمْكَنَهُ، حتَّى لا يَصِلَّ مِنْهَا شَيْءٌ لِلْبَاطِنِ. فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى لِفْظِهَا، فَوَصَّلَتِ الْجَوْفَ، يَعْنِي جَاوزَتِ الْحَدَّ المَذْكُورَ، (أَيْ: مَخْرُجُ الْحَاءِ)، أَفْطَرَ لِتَقْصِيرِهِ. بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَصُلِّ لِلظَّاهِرِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى لِفْظِهَا، وَمَا إِذَا وَصَّلَتِ إِلَيْهِ وَعْجَزَ عَنِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ^(١).

قال عبد الحميد على «التحفة»: «وَهُلْ يَلْزَمُهُ تَطْهِيرِ مَا وَصَّلَتِ إِلَيْهِ مِنْ حَدَّ الظَّاهِرِ، حَيْثُ حُكْمٌ^(٢) بِنِجَاستِهَا، أَوْ يَعْفُ عنْهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَبْعُدُ الْعَفْوُ، (مِنْ رِأْيِهِ) (سَمْ) عَلَى (حج).

وَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَصَّلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ صَلَاتُهُ وَلَا صَوْمُهُ، إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ. وَلَوْ قِيلَ بَعْدَمِ الْعَفْوِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، لَأَنَّ هَذِهِ حَصُولُهَا نَادِرٌ، وَهِيَ شَبِيهُ بِالْقِيءِ، وَهُوَ لَا يَعْفُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَلَامَهُ مَفْرُوضٌ فِيهَا لَوْ ابْتَلَيَ بِذَلِكَ، كَدَمَ اللَّهُتَةِ إِذَا ابْتَلَيَ بِهِ، (عَشْ). وَقَوْلُهُ: «نَادِرٌ»؛ يَمْنَعُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ: لَأَنَّ الْحَاجَةَ لِذَلِكَ تَتَكَرَّرُ». اهـ.
عبد الحميد^(٣).

وقول عبد الحميد: «يَمْنَعُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ: لَأَنَّ الْحَاجَةَ لِذَلِكَ تَتَكَرَّرُ»، أي: لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ. اهـ.

(١) حاصل أحكام النَّحَاةِ: أَنَّهُ يَفْطُرُ بِهَا: إِنْ وَصَّلَتِ حَدَّ الظَّاهِرِ وَاقْتَلَعَهَا مِنَ الْبَاطِنِ وَابْتَلَعَهَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ مجْهَّهَا، أي: لِفْظِهَا. وَكَذَا يَفْطُرُ: إِذَا جَرَّتِ بِنَفْسِهَا، وَقَدَرَ عَلَى مجْهَّهَا. بِخَلَافِ مَا إِذَا جَرَّتِ بِنَفْسِهَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مجْهَّهَا؛ فَلَا يَفْطُرُ. وَكَذَا لَوْ لَمْ تَصُلِّ لِحَدَّ الظَّاهِرِ، وَابْتَلَعَهَا، كَأَنْ خَرَجَتِ مِنَ الْبَاطِنِ إِلَى الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ. (مُؤْلِف).

(٢) أَيْ يَحْكُمُ بِنِجَاستِهَا إِذَا خَرَجَتِ مِنَ الْبَطْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ مِنَ الدَّمَاغِ، أَوْ مِنَ الصَّدْرِ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ. (مُؤْلِف).

(٣) «حواشي تحفة المحتاج» (٤٠٠: ٣).

فائدة

ما بعد الحاء باطنٌ، وهو مخرج الهاء والهمزة.

قال عبد الحميد: «زاد «النهاية»: ومعنى الحلق عند الفقهاء، أَخْصُّ منه عند أئمة العربية. إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندَهُم، أي: أئمة العربية، وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة.

ثم داَخَلَ الفم والأَنفَ إلى مِنْتَهِيِ الْغُلْصَمَةِ وَالْخِيُشُومِ لِهِ حَكْمُ الظَّاهِرِ فِي الإِفْطَارِ، بِاسْتِخْرَاجِ الْقِيءِ إِلَيْهِ، وَابْتِلَاعِ النَّخَامَةِ مِنْهُ. وَعَدْمُهُ، بِدُخُولِ شَيْءٍ فِيهِ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ. وَإِذَا تَنْجَسَ وَجَبَ غَسْلُهُ. وَلِهِ حَكْمُ الْبَاطِنِ فِي عَدْمِ الإِفْطَارِ بِابْتِلَاعِ الرِّيقِ مِنْهُ، وَفِي سَقْوَطِ غَسْلِهِ مِنْ نَحْوِ الْجَنْبِ. وَفَارِقٌ وَجُوبٌ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ، بِأَنَّ تَنْجُسَ الْبَدْنَ أَنْدَرُ مِنِ الْجَنَابَةِ، فَضِيقٌ فِيهِ دُونَهَا. اهـ.

وقوله: «ثم داَخَلَ الفم»، إلخ. في «شرح بفضل» مثُلُه، إِلَّا أَنَّهُ أَبْدَلَ «منْتَهَى الْغُلْصَمَةِ»، بـ«مِنْتَهِيِ الْمَهْمَلَةِ». قال (ع ش): قوله: «أَخْصُّ منه»، أي: هو بعْضُهُ عند اللغوينَ، وليس أَخْصُّ منه بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جَزِئِيًّا مِنْ جُزْئِيَاتِ مَطْلَقِ الْحَلْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَزْءٌ مِنْهُ. قال في «المصباح»: «وَالْغُلْصَمَةُ، أي: بِمَعْجَمَةِ مَفْتوحَةٍ فَلَامٌ سَاكِنَةٌ فَمَهْمَلَةٌ، رَأْسُ الْحَلْقُومُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ النَّاتِئُ فِي الْحَلْقِ، وَالْجَمْعُ غَلَاصِمٌ». قوله (م ر): ثم داَخَلَ الفم إِلَى مَا وَرَاءَ مخرج الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَدَخَلَ الأَنفَ إِلَى مَا وَرَاءَ الْخِيَاشِمِ. اهـ.

وقال الكردي على «بفضل»: «فَالْخِيُشُومُ جَمِيعُهُ مِنِ الظَّاهِرِ. قَالَ فِي «الْعَبَابِ»: وَالْقَصْبَةُ مِنِ الْخِيُشُومِ. اهـ. وَهِيَ فَوْقُ الْمَارِينِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنِ الْأَنفِ». اهـ. عبد الحميد على «التحفة»^(١).

(١) «حواشى تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٠).

ويشترط الإمساكُ عن وصول أي عينٍ كانت، وإن كانت أقلَّ ما يدركُ من نحو حَجَرٍ، إلى ما يسمى جوفاً. بخلاف وصول الأثْرِ، كالطعم وكالريح بالشم. ومثله وصول دُخانِ نحو البُخُور، لأنَّه ليس عيناً.

وبخلاف الوصُول لما لا يسمى جوفاً، كداخل مُنْخِ الساقِ، أو لحمه. بخلاف البطنِ، لأنَّه جوفٌ. فإذا طعنَه غيره فيه بأمرِه، أو طعنَ نفسه فيه؛ أفطرَ. أما إذا طعنَه بغير أمرِه، فلا يضرُ، وإنْ تمكنَ من دفعه، إذ لا فعل له. وفارقَ تنزيَلَهم تمكنَ المحرِم من الدفع عن الشَّعْرِ متزلَّةً فعليه، لأنَّه في يده أمانةٌ، فلزمَه الدُّفُعُ عنها، بخلاف ما هنا، فإنَ الإفطارَ به، منوطٌ بما يناسبُ فعله إلى الصائم.

فائدةٌ

الجوفُ: مثلُ الدِّماغِ، والبطنِ، والأمعاء. وهي: المصاريُّ. والحلقِ، والمثانة، وباطنِ الأذنِ، والإحليلِ، وهو مخرج البولِ من الذكرِ، واللبَنِ من الثديِ.

وقد نظمَ معظمَ ذلك صاحبُ «الزَّيَدِ» بقوله :

كالبطنِ والدِّماغِ ثُمَّ المثُنِ ودُبُرِ وباطنِ من أذنِ

فالواصلُ للدماغِ مثلاً مفترِّ، سواءً كان باستِعابٍ، أو كان برأسِه مأمورٌ فوضعَ عليها دواءً فوصلَ خريطةَ الدماغِ، بل وإنْ لم يصلَ باطنَ الخريطةِ أفطرَ. قال (حج): «وبه يعلمُ: أنَّ باطنَ الدماغِ ليس بشرطٍ، بل ولا الدماغُ نفسه، لأنَّه في باطنَ الخريطةِ، وكذا لو كانَ بيطنَه جائفةً، فوضعَ عليها دواءً، فوصلَ جوفَه؛ أفطرَ، وإنْ لم يصلَ باطنَ الأمعاء»^(١). اهـ.

(١) «تحفة المحتاج» (٤٠٢: ٣).

[حد المأومة]

وقال (سم) على «التحفة»: «قال الإسنوي رحمه الله: تنبية: ستعرف في كتاب الجنایات أن جلدة الرأس، وهي المشاهدة عند حلق الشعر، ويليها اللحم، ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق، وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف، وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن، ذلك الدهن يسمى الدماغ، وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ، وتسمى أم الرأس. والجنایة الوالصلة إلى الخريطة المذكورة، المسماة أم الرأس، تسمى مأومة.

إذا علمت ذلك؛ فلو كان على رأسه مأومة، أو على بطنه جائفة، فوضع عليها دواء، فوصل جوفه، أو خريطة دماغه؛ أفطر. وإن لم يصل باطن الأمعاء، أو باطن الخريطة. كذا قاله الأصحاب، وجزم به في «الروضه».

فتلخَّص: أن باطن الدماغ ليس بشرطٍ، بل ولا الدماغ نفسه، بل المعتبر مجاوزة القحف. وكذا الأمعاء، لا يتشرط أيضاً باطنها، إلخ ما ذكره (سم)^(١).

* * *

وقال في «التحفة» مع «المنهاج»: «والتقدير في باطن الأذن والإحليل، وهو مخرج بولٍ ولبن، وإن لم يجاوز الحشة أو الحلمة؛ مفترضٌ في الأصح. بناءً على أن الأصح أن الجوف لا يتشرط كونه مُحِيلاً، وكذا يفترض بادخال أذنٍ جزء من أصبعه في دُبره، أو قبلها، بأن يجاوز ما يجب غسله في الاسترجاء. نعم؛ قال السبكي: قول

(١) «حواشی تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٣).

القاضي يفطر بوصول رأسِ أنملته إلى مسرُّبته، محله: إن وصلَ للمجوَّف منها، دونَ أوَّلها المنطيق، إذ لا يسمى جوفاً^(١). اهـ.

[شروط التفطير بالواصل للجوف]

وشرطُ الوा�صل: كونُه من منفذٍ مفتوحٍ، أي: عُرفاً، أو فتحاً يُدرك. فلا يضرُّ وصولُ الدهن بشربِ المسام، وهي ثقبٌ لطيفةٌ جداً، لا تدرك. وإن وجد أثرُه بباطنه، كما لو وجد أثر ما اغتسل به. ولا يضرُّ الاكتحال، وإن وجد لونُه في نحو نخاميته، وطعمُه، أي الكحل، بحلقه. إذ لا منفذٌ من عينه لحلقه، فهو كالواصلٍ من المسام.

وشرطُ الوा�صل: كونُه بقصدٍ، ولو وصل جوفه ذبابٌ، أو بعوضةٌ، أو غبارُ الطريق، أو غربلةُ الدقيق؛ لم يفطر. لأن التحرُّز عنه من شأنه أن يعسر، فخفف فيه، كدم البراغيث. وعند (م ر): لا فرقٌ في غبار الطريق بين الطاهر والنجس مطلقاً، وإن كثُر، وتعمد، بأن فتح فاه. واعتمد (حج) في «التحفة»: أن الغبار النجس يضرُّ مطلقاً، والطاهر إن تعتمد، بأن فتح فاه حتى دخل؛ عفيَ عن قليله. وإن لم يتعتمد؛ عفي عنه، (أي: حتى كثیره).



قال (حج): «وأما خروج المعدة، فهو من الداء العضال، الذي إذا وقع داماً، فاقتضت الضرورة العفو عنه، وأنه لا فطرٌ مما يتربُّ عليه، (أي: من الإعادة). وعلى المساعدة بها: فهل يجب غسلها عنها عليها من القذر، لأنه بخروجه

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٢-٤٠٣).

معها صار أجنبياً، فيُصرّ عوده معها للباطن؟ أو لا. كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه، الآتي بعلته الجارية هنا، لأنّ ما عليها لم يفارق معدنه. كُلّ محتملٍ، والثاني أقرب. والكلام كما هو ظاهرٌ، حيث لم يضره غسلُها، وإلا تعين الثاني^(١). اهـ.

وقوله: «والثاني أقرب»، أي: لا يجب غسل ما عليها من القدر. وهذا حيث لم يضره غسلُها. وإلا، بأن كان يضره غسلُها؛ تعين عدم غسلها جزماً.

* * *

ولا يفطر ببلع ريقه الحالص من معدنه، فخرج بـ«ريقه»: ريق غيره، فإنه يفطر جزماً. فلو خرج من الفم لا على لسانه، ولو إلى ظاهر الشفة، ثم ردّه بلسانه، أو غيره، وابتلعه، أو بلّ خيطاً أو سواكاً بريقه، أو بياء، فرده إلى فمه، وعليه رطوبة تنفصل، وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره الطاهِر، لأن فتل خيطاً مصبوغاً تغيّر به ريقه، أو ابتلعه متنجساً بدم غيره، وإن صفا؛ أفتر. لأنّه بانفصاله (أي: في المسألة الأولى والثانية)، واحتلاطه (أي: في الثالثة)، وتنجسه (أي: في الرابعة)، صار كعين أجنبية.

* * *

قال في «التحفة»: «ويظهر العفو عن ابتي بدَم لشه، بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه، قياساً على ما مرّ في مقعدة المسبور»^(٢). اهـ. أما لو أخرج لسانه وهو عليه، ثم ردّه وابتلع ما عليه؛ فإنه لا يفطر، لأنّه لم ينفصل عن الفم، إذ اللسانُ كداخله.

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) المصدر السابق (٣: ٤٠٦).

فائدةٌ

إذا سبقه ماءُ المضمضة والاستنشاق، (المسنونَين)، إلى جوفه، إن بالغ؛ أفطر، وإلا فلا. وحاصلُ سبقِ الماءِ إلى جوفه بذلك، على ثلاثة أقسام:

[١] أولها: قسمٌ يفطرُ به مطلقاً، بالغ أو لا، فيما إذا سبقه في غير مطلوب، كالرابعة، وهو ذاكرٌ للصوم، عالمٌ بعدم مشروعيتها. وكانغماسه في الماء، لكراهته للصائم. ولعُسلٌ تبردُ، أو تنظفُ.

[٢] ثانيها: يفطرُ إن بالغ، وذلك في نحو المضمضة المطلوبة، في نحو الوضوء المطلوب.

[٣] ثالثها: لا يفطر مطلقاً، وإن بالغ. وذلك عند تنفسِ الفم، لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم، كغيره. ليغسل كل ما في حَدّ الظاهر. ذكر ذلك التفصيل الكرديُّ.

* * *

[حد المبالغة المضرة]

وقوله: «في نحو المضمضة المطلوبة». يدخل في الكلمة «نحو»: الاستنشاق. إن بالغ؛ أفطر، وإلا فلا. قال ابنُ حجر: «ويظهر ضبطُها (أي: المبالغة) بأن يملا فمه أو أنفه ماءً بحيث يسبق غالباً إلى الجوف»^(١). اهـ.

وقال الميهيُّ في «حاشيته على شرح الستين»: «والمبالغة نوعان: أحدهما: أن يصعدَ الماءَ إلى أقصى الحنكِ، أو الخيشوم.

(١) «تحفة المحتاج» (٤٠٦: ٣).

وَثَانِيهِمَا: ملءُ الفمِ عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ تَصْعِيدٌ.
وَكَلَّا هُمَا تَصْحُّ إِرَادَتِهِ هُنَّا». اهـ.

* * *

قال (ع ش): «فَائِدَةٌ: لَا يُضْرِبُ بَلْعُ رِيقِهِ إِثْرَ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ مجْهٌ،
لَعْسُرُ التَّحْرِزُ عَنْهُ». اهـ. «ابنُ عبدِ الْحَمِيدِ عَلَى «الْتَّحْفَةِ»^(١).

فَائِدَةٌ

مُثُلُ سَبِقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، سَبِقُ المَاءِ فِي غُسْلٍ تَبَرِّدُ، أَوْ تَنْظُفُ. وَكَذَا دُخُولُ
جَوْفٍ مِنْغَمِسٍ مِنْ نَحْوِ فِيمَهُ، أَوْ أَنْفِهِ، لِكُرَاهَةِ الْغَمْسِ فِيهِ، كَالْمُبَالَغَةِ. وَمَحْلُهُ: إِنْ لَمْ
يَعْتَدْ أَنَّهُ يَسْبُقُهُ، وَإِلَّا أَثْمَّ وَأَفْطَرَ قَطْعًا، قَالَهُ فِي «الْتَّحْفَةِ»^(٢).

«فَتَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِ، أَيْ ابنِ حِجْرٍ: أَنَّ سَبِقَ المَاءِ فِي غُسْلٍ تَبَرِّدُ، أَوْ تَنْظُفُ؛
يَفْطِرُ بِهِ مَطْلَقاً، سَوَاءً كَانَ بِالْأَنْغَامَاسِ، أَمْ لَا. وَكَذَا دُخُولُ المَاءِ إِلَى الْجَوْفِ بِالْأَنْغَامَاسِ،
وَلَوْ فِي غُسْلٍ مَطْلُوبٍ، كَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ؛ فَيَفْطِرُ بِهِ مَطْلَقاً، لِكُرَاهَةِ الْأَنْغَامَاسِ.
أَمَا إِذَا وَصَلَ المَاءُ إِلَى جَوْفِهِ فِي غُسْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ مَنْدُوبٍ، بِلَا أَنْغَامَاسٍ؛ فَلَا يَفْطِرُ
بِهِ. لَأَنَّ الغُسْلَ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ، مَطْلُوبٌ شَرِيعًا». اهـ.

وَقَالَ فِي «بَغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ»: «وَقَالَ (بِحِجْرٍ): لَوْ وَصَلَ مَاءُ الغُسْلِ إِلَى
الصَّاحِخِينَ بِسَبِبِ الْأَنْغَامَاسِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَصُولُّ المَاءِ إِلَى بَاطِنِ
الْأَذْنِ بِذَلِكَ؛ أَفْطَرَ. وَإِلَّا فَلَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الغُسْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ، لَا شَرَاكَهُمَا

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٤٠٠: ٣).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤٠٦: ٣).

في الطلب، بخلافه من غسلٍ تبرد، أو تنظيفٍ، لـتولده من غير مأمورٍ به»^(١). اهـ.

وما نقله في «البغية» عن (بج)، مخالفٌ لابن حجر في الغسل المطلوب بالانغمس، لأن ظاهر عبارة ابن حجر: تدلّ على أنه يفطر بالانغمس مطلقاً، وإن لم يعتد أنه يسبقه. وأما قوله: «و محله: إن لم يعتد أنه يسبقه، وإلا أثم وأفطر قطعاً»، أفاد: أنه إذا اعتاد أن الماء يسبقه؛ أفطر قطعاً من غير خلافٍ. لأن تعبيره بـ«كذا»، يدل على خلافٍ في المسألة، إذا لم يعتد أن الماء يسبقه. وأن معتمده الإفطار مطلقاً.

فإن قيل: قوله «و محله: إن لم يعتد أنه يسبقه، وإلا» إذا اعتاد أن الماء يسبقه «أثم وأفطر قطعاً»، والعادة تثبت بمرأة في الأصح. مع أن البجيرمي يقول: «إإن كان من عادته المتكررة وصول الماء إلى باطن الأذن بذلك أفطر وإلا فلا»!^(٢).

قلنا: يمكن حمل كلام (حج) على العادة المتكررة، والله أعلم. لكنه مخالفٌ، أي: ابن حجر (بج)، كما تقدم.

وقال عبد الحميد: «عبارة «النهاية» و«المغني»، كما قال الأذرعي: أنه لو عرفَ من عادته أنه يصل الماء إلى جوفِه أو دماغه بالانغمسِ، ولا يمكنه التحررُ عنه؛ أنه يحرم الانغمسُ، ويفطر به قطعاً. نعم، محله إذا تمكنَ من الغسل لا على تلك الحالة، وإلا فلا يفطر فيها يظهر»^(٢). اهـ.

قال (ع ش): «قوله (م ر): «إنه لو عرف من عادته ..» إلخ. يؤخذ منه: أن المدار على غلبة الظنّ، فحيثُ غالب على ظنه سبق الماء بالانغمس؛ أفطر بوصول الماء إلى جوفه. وإلا فلا. وقضية قوله (م ر): «وبخلاف سبق ماء التبرد ..» إلخ،

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٢).

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٤٠٦:٣).

خلافه، لأن الانغماس غير مأمور به، ويصرح به قول (حج). وكذا دخوله جوف منغمس^(١)، إلخ.

فائدةٌ

لو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه بطبعه، لا بفعله؛ لم يفطر. إن عجز نهاراً، وإن أمكنه ليلاً عن تمييزه ومحمه، لعذرته. بخلاف إذا لم يعجز. وخرج بـ«جري»: ابتلاعه قصداً، فإنه مفطر جزماً، قاله في «التحفة»^(٢).

وقال عبد الحميد: «وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمجّ: العجز في حال صيرورته، أي: حال جريانه. وإن قدر، أي: نهاراً، قبلها على إخراجه من بين أسنانه، فلم يفعل، «نهاية» و(سم)^(٣).

فائدةٌ

لا يفطر من أكل أو شرب أو جامع ناسيّاً، وكالأكل فيما ذكر كُلّ منافٍ للصوم فعله ناسيّاً لا يفطر، إلا الردة. وإن أسلم فوراً. وكالناسى: جاهل بحرمة ما تعاطاه، إن عذر بقرب إسلامه، أو بعده عن العلماء. والعذر بقيد قرب إسلامه أو بعده عن العلماء: في غير الفروع النادرة والدقيقة، فيعذر فيها الجاهل مطلقاً، ولو في بلد العلماء، كإدخال عودٍ في أنفه مثلاً، ووصل إلى حد الباطن.

* * *

ويشترط الإمساك عن الاستمناء، وهو استخراج المنيّ بغير جماع. حراماً؛

(١) «حواشي نهاية المحتاج» (٣: ١٧١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٨).

(٣) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٨).

كإخراجه بيده. أو مباحاً، كإخراجه بيد حليلته. فيفطر به واضح، وكذا مشكلٌ، خرج من فرجيه، إن علم وتعمد واختار. ولو حك ذكره لعارض سوداء، أو حكّة فأنزل؛ لم يفطر. قال الأذرعي: إلا إذا علم أنه إذا حكه ينزل، وهو ظاهر، إن أمكنه الصبر، وإلا فلا، لما أمرَ أنه يغتفر له حينئذ في الصلاة وإن كثُر.

ولا يفطر محتлем إجماعاً، لأنَّه مغلوبٌ، قال ذلك في «التحفة»^(١). ولم يقيد في «التحفة» الإمساك عن الاستمناء بلا حائل، كما قيده صاحب «المنهج»، بل صرَّ السيد البصريُّ بعدم التقييد، أي: فيفطر بإنزاله بالاستمناء ولو بحائلٍ.

وقال عبد الحميد عند قول «التحفة»: «ويشترط الإمساك عن الاستمناء»،
إلخ.

«أي: ولو بحائل، كما هو ظاهر، «بصري»، و(ع ش). عبارة (سم) عبارة «المنهج»: «واستمناؤه، ولو بنحو لمس بلا حائل». اهـ. قال في «شرحه»: «بخلاف ما لو كان ذلك بحائل». اهـ. قضيته: أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل؛ لم يفطر. وفيه نظرٌ ظاهرٌ. اهـ. وعبارة شيخنا: «والحاصل: أن الاستمناء، وهو طلب خروج المنى، مع نزوله مفطرٌ مطلقاً، ولو بحائل»^(٢). اهـ.

فائدة

يفطر بخروج المنى لا المذى، بلمسِه، ولو لذكرِه، أو فُرجٌ قُطع وبقي اسمُه، وقبلة، ومضاجعة، مع مباشرة شيءٍ ناقضٍ لل موضوع من بدنِ من ضاجعه، أي: بلا حائل، فخرج مس بدنِ أحد. نعم، ينبغي القضاء، كما يندبُ الموضوع من مسّه،

(١) «تحفة المحتاج» (٤٠٩: ٣).

(٢) «حواثي تحفة المحتاج» (٤٠٩: ٣).

رعايةً لوجهه. وذلك لأنّه أنزل ب المباشرة، بخلاف ضمّ أمرأة مع حائل، أو ليلاً. فلو باشر وأعرض قبل الفجر، ثم أمنى عقبه، لم يفطر. ولو قبلها صائمًا ثم فارقها، ثم أنزل؛ أفتر، إن كانت الشهوة مستصحبة، والذكر قائمًا، وإلا فلا.

ولا يفطر بخروجه بنحو مس فرج بهيمة، ولا بنحو المباشرة بحائل، ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة، وإن كرّهما واعتاد الإنزال بها، لانتفاء المباشرة، فأشبّه الاحتلام. وهذا معتمد (حج). واعتمد (م ر) أنه يفطر بالفكر والنظر، إذا علم بالإنزال به، وإن لم يكرره، تبعاً للأذرعي.

وحاصِل ذلك: أن نزول المني بالاستمناء يفطر مطلقاً، بحائل أو لا. بيده أو بيده زوجته. بشهوة أم لا. ونزوله بلمس ما لا يُشتهي طبعاً، كأمرد، وعضو مُبَان؛ لا يفطر مطلقاً، ولو بلا حائل. لأنّها ليسا محلاً للشهوة. ونزوله بلمس محرّم؛ فلا يفطر بلمسه بلا حائل. وقيده (م ر) في «النهاية»: حيث فعل ذلك لنحو شفقة، أو كرامة، كما اقتضاه كلام «المجموع». ونزوله بلمس أجنبية يفطر، إن كان بلا حائل، سواءً كان بشهوة أم لا.

وبقي من المفطرات: الردة، والموت، والولادة، والله أعلم.

فائدة

لا يفطر بالقصد، بلا خلاف، ولا بالحجامة عند أكثر العلماء.
والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيّن. ويجوز الأكل بسماع أذان عدل عارف، وبإخباره بالغروب عن مشاهدته، وبالاجتهاد بوردي ونحوه.
ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل باجتهاد، أو إخبار. وكذا لو شك، أي: تردد، وإن لم يستو الظرفان، لأن الأصل بقاء الليل.

فائدةٌ

ولو طلع الفجر وفي فمه طعامٌ، فللفظه قبل أن ينزل منه شيءٍ إلى الجوف، بعد الفجر، أو بعد أن نزل منه، لكن بغير اختياره، أو أبقاءه ولم ينزل منه شيءٍ لجوفه؛ صحّ صومُه. ولا يعذر هنا (أي: في المسألة الأخيرة) بالسبق، لقصيره بإمساكه، بخلاف الأولى، فإنه يعذر بالسبق فيها.

ولو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر، فنزع في الحال، أي: عقب طلوعه، فلا يفطر، وإن أنزل. لأن النزع ترك للجماع. قال (حج): «ومن ثم اشترط أن يقصد به تركه^(١) وإلا بطل، كما قال جمُع متقدمون. وقيد الإمام ذلك (أي: عدم الإفطار فيما إذا نزع في الحال)، بما إذا ظنَّ عند ابتداء الجماع أنه بقي ما يسعه، فإن ظنَّ أنه لم يبق؛ أفتر، وإن نزع مع الفجر، لقصيره. وقد حكى الرافعي في جوازه: إذا لم يبق إلا ما يسع الإيلاج، دون النزع، وجهين. وينبغي بناء ما قاله الإمام على الوجه المحرّم، وهو الأحوط الذي صدر به الرافعي»^(٢). اهـ.

قوله: «إإن ظنَّ أنه ..»، إلخ. مفهومه، قضية التعليل بالقصير: أنه إذا تردد لا يفطر، أي: لأن الأصل بقاء الليل، بل قد يؤخذ من قول المصنف المار. قلت: وكذا لو شكَّ، وليراجع. اهـ عبد الحميد^(٣).

إإن مكثَ بأن لم ينزع حالاً؛ بطل. يعني: لم ينعقد. وتلزمـه الكفارـة، لأنـه لما منعـ الانـقادـ بمـكـثـهـ،ـ كانـ بـمـنـزـلـةـ المـفـسـدـ لـهـ بـالـجـمـاعـ.ـ أماـ لـوـ مـضـىـ زـمـنـ بـعـدـ طـلـوعـهـ،ـ ثـمـ عـلـمـ بـهـ،ـ ثـمـ مـكـثـ بـهـ؛ـ فـلـاـ كـفـارـةـ.ـ لـأـنـ مـكـثـهـ مـسـبـقـ بـيـطـلـانـ الصـوـمـ.

(١) أي: يقصد بنزعه ترك الجماع، لا التلذذ، «نهاية». اهـ عبد الحميد. (مؤلف).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤١٢-٤١٣).

(٣) «حواشـي تحـفـةـ المـحـاجـ» (٣: ٤١٣).

فائدةٌ

في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت

شرط صحة الصوم من حيث الزمان: قابلية الوقت، وسيأتي الكلام على ذلك.

ومن حيث الفاعل: الإسلام، والعقل، أي: التمييز، لكونه شاملًا للعقل الغريزي، والنقاء عن الحيض والنفاسِ لجميع النهار.

وقولنا: «لجميع النهار»، قيدٌ في الأربعة المذكورة. فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد؛ بطل صومه. كما لو ولدت ولم تر دمًا؛ فإنه يبطل صومها. فمتى وجدَ واحدٌ، ولو لحظةً في النهار، من الردة، أو الجنون، أو الحيض، أو النفاس، أو الولادة؛ بطل الصوم.

وقد نظم معظم ذلك صاحب «الزبد» بقوله :

وبالنقاء مفترض الصيام حيض نفاس ردة الإسلام
جنون كلّ اليوم اه

أي: يشترط أن يتفيَ ذلك كُلَّ اليوم. أي: لا يحصل شيء من هذه المذكراتِ في اليوم، ولو لحظةً منه، فإن حصل شيءٌ بطل الصوم.

فائدةٌ

يحرُم على الحائض والنفاس الإمساكُ. أي: بنية الصوم. ولا يجُبُ عليهما تعاطي مفترِّ. وكذا في نحو العيد. ولا يضرُ النوم المستغرقُ لجميع النهار، لبقاء أهلية الخطابِ فيه. اهـ.

فائدةٌ

حاصلُ ما قيلَ بالفطرِ في الإغماء والسكرِ وفي عدمه

فاعتمد ابنُ حجر في «التحفة»^(١): أن صومهما صحيحٌ بشرطين: أن لا يتعديا به، وأن لا يستغرق جميع النهار. فإن تعديا به؛ بطل صومهما، وإن لم يعمَّ جميع النهار. وإن عمَّ جميع النهار؛ بطل أيضاً، وإن لم يتعديا به. واعتمد (م ر): أن الإغماء، والسكر، لا يضرُ، إلا أن استغرقاً جميع النهار، سواءً كان بتعدٍ، أم لا.

واعتمد (حج) في «شرحِي الإرشاد»، وأوْمأَ إليه في موضع من «التحفة»: أنه لا فِطْرٌ إِلَّا باجتِماعِ الأمرين: التعدِّي، واستغراقِ جميعِ النهار. فعليه؛ لو تعددَ ولم يستغرقِ جميعِ النهار، كأن أفاقَ لحظةً من النهار؛ صَحَّ صومُه. وكذا لو استغرقَ جميعَ النهار، ولم يتعدَّ به؛ صَحَّ صومُه. اهـ.

فتلخّصُ ما ذُكر: أنَّ الكفر، والجحون، والحيض، والنفاس، والولادة؛ يضرُ مطلقاً، ولو لحظةً. وأنَّ النوم لا يضرُ مطلقاً، وإن استغرقَ جميعَ النهار، على معتمد (م ر). وعلى معتمد (حج) في «التحفة»: يضرُ، إذا استغرقَ جميعَ النهار، ولو كان بغير تعدٍ. ويضرُ إذا كان بتعدٍ، ولو لم يستغرقَ جميعَ النهار. وعلى معتمد (حج) في «شرحِي الإرشاد»: أنه لا يضرُ إِلَّا باجتِماعِ الأمرين: أن يتعدى به، وأن يستغرقَ جميعَ النهار. اهـ.

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤١٥).

فائدةٌ

لا يجوزُ، ولا يصحُّ، صومٌ في رمضانَ عن غيره، وإنْ أتيح له فِطْرُه لنحو سفِير، لأنَّه لا يقبلُ غيرَه. ولا صومُ العيدِينِ وأيام التشریق.

فائدةٌ

يحرُمُ، ولا يصحُّ، التطوعُ بالصومِ يوم الشكّ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، بلا سببٍ. أما إذا كان هناكَ سببٌ، كصومه عن قضاءٍ، ولو لنفلٍ، كأن شرع في نفلٍ فأفسدَه. أو نذرٍ، كأن نذر صوم يوم كذا، فوافق يوم الشكّ. أما إذا نذر صوم يوم الشكّ، فلا ينعقدُ، لأنَّه معصيةٌ. ومن السببِ: كأن وافق عادةً له، كأن اعتاد سرد الصوم، أو صوم يوم الاثنين أو الخميس، فواافق يوم الشك.

وتشبت العادةُ هنا بمرةٍ، كما في «التحفة».

ويوم الشكّ هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا تحدث الناس برأيته، ولم يشهد بها أحدٌ. أو شهد، أي: أخبر بها صبيانٌ، أو عبيدٌ، أو فسقةٌ، أو نساءٌ.

* * *

قال الباجوريُّ: «والحاصلُ: أن ليوم الشكَ صورتين:

الأولى: أن يتحدثَ الناسُ مطلقاً برأيته، من غير تعينٍ لأحدٍ رأه.

الثانية: أن يشهدَ بها عددٌ من تردد شهادتهم.

فإنْ قيل: كيف يحرم صومُه حينئذ؟ مع أنَّهم نصوا على: أن من اعتقد صدقَ من قال: رأيته، من ذكر، يجب عليه الصوم، كما تقدم في (أول الكتاب). ومن ظنه يجوزُ له الصوم. أجيبَ: بأنَّ حرمةً صومِه إذا شكَّ في صدقِ من ذكر، فلا

ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه، والجواز عند ظن صدقه، فلا تنافي بين الموضعين الثلاثة. خلافاً لقول الإسنوي: إن كلامَ الشَّيْخِيْن مُتَنَاقِضٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ. فَإِنَّهَا قَالَا فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ. وَفِي مَوْضِعٍ يُحْوَرُ. وَفِي مَوْضِعٍ يَحْرُمُ.

ووجه عدم التنافي بينها: أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر. وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه. ويقع الصومُ فيما عن رمضان، إذا تبين كونه منه. وموضع الحرمَةِ محمول على من شك في صدقه. اهـ.

فائدةٌ

يحرُم صوم النصف الأخير من شعبان، إذا لم يصله بها قبله، وإذا لم يكن لسببٍ من الأسباب المتقدمة. أما إذا وصله بها قبله، أي: صام قبل النصف الأخير، ولو يوماً؛ صَحَّ صومه. ولو أفترَ بعد صومه المتصل بالنصف؛ امتنع عليه الصوم بعده بلا سببٍ. أما إذا كان بسببٍ؛ فيصَحُّ، ولا يحرُم. كصومه عن قضاءٍ، أو نذرٍ، أو عادةٍ له، كما تقدم.

فائدةٌ

يسْنُّ تعجِيلُ الفطر إذا تيقن الغروب، وتقديمه على الصلاة، للخبر الصحيح: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١). ويُسْنُ كونه على تمرٍ، وأفضل منه رطبٌ وجَدَ، فإن لم يوجد فعلى تمراتٍ. فإن لم يكن، حسماً حسواتٍ من ماءٍ. وماءُ زمزَمَ أولى. والحسوة: التجُرُّعُ، (أي: شرب الماء شيئاً فشيئاً). نعم، قدّم بعضهم البُسرَ على التَّمَرِ، وهذا قال (حج): «وَقَضَيْتُه: عَدَمُ حُصُولِ السَّنَةِ بِالْبُسْرِ، وَإِنْ تَمَّ صَلَاحُه. وَبِالْأَوَّلِ مَا لَمْ يَتَمَّ صَلَاحُه. وَلَوْ قِيلَ بِالْإِلْحَاقِ فِي الْأَوَّلِ، لَمْ يَبْعَدْ»^(٢). اهـ.

(١) متفقٌ عليه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «تحفة المحتاج» (٤٢١: ٣).

وبعد الماء الحلو الذي لم تمسه النار، كالزبيب، واللبن، والعسل، ثم الحلوى المعروفة المعمولة بالنار. وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

فِيمَ رُطِبَ فَالْبَسْرُ فَالْتَّمْرُ زَمَرْ
فِيَاءٌ فَحْلُوٌ ثُمَ حَلْوَى لَكَ الْفِطْرُ
فائدةٌ

يسن تأخير السحور ما لم يقع في شَكٍ. وإنما إذا كان يقع في شك، كأن تردد في طلوع الفجر، فالأولى تركه. ويدخل وقت السحور بنصف الليل، ويحسن كونه بتمرين. وهو، بضم التين: الأكل في السحر، ويفتحها: اسم للمأكل حينئذ. ويحصل سُنته ولو بجرعة ماء. اهـ.

فائدةٌ

قال ابن حجر في «التحفة»: «تنبيه: أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتهام الغروب. وعلى أنه يدخل فيه بالفجر الثاني. وما نقل عن بعض السلف: أنه بالإسفار، أو طلوع الشمس، زلة قبيحة. على أن المصتف نازع في صحة الثاني عن قائله. قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب، ليتحقق به استكمال النهار. أي: فليس بصوم شرعي، ويعتبر كل محل بطلوع فجره، وغروب شمسيه، فيما يظهر لنا، لا في نفس الأمر. قال العلماء في خبر مسلم: «إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفتر الصائم»^(١)، أي: حقيقة، وإنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي، لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة، فلا بد من إقبال الليل، أي: دخوله»^(٢). اهـ.

(١) متفق عليه، من حديث عمر، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهمـ.
(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٢٢ - ٤٢٣).

قال عبد الحميد: «قوله: «لَيْبِنْ أَنْ غَرُوبَهَا عَنِ الْعَيْوَنِ لَا يَكْفِي»، عبارة «شرح مسلم»: «لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه، لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء»^(١). اهـ.

فائدةٌ

يحرم الوصالُ علينا، لا عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم، عمدًاً، مع علم النهي، بلا عذرٍ. وإن لم ينوي به التقربـ. وهو (أي: الوصال): أن يستديمَ جميع أوصاف الصائمينـ، وعليه فيزولُ بجماعٍ أو نحـوهـ. اهـ.

فائدةٌ

يستحبُّ أن يغتسلَ عن الجنابة، والحيضـ، والنفاسـ، قبل الفجرـ. وأن يحترـز عن الحجامةـ، والقصدـ، لأن ذلك يضعفـهـ، فهو خلافـ الأولىـ. وأن يحترـز عن القبلةـ المكرـوهـةـ، وذوقـ الطعامـ، وغيرـهـ، إلا لـحاجـةـ. وعن العـلـكـ، بفتحـ العـيـنـ، أيـ: المضـغـ، وبالـكـسرـ: المـضـوـغـ. ويـسـنـ أن يقولـ عندـ فـطـرـهـ: اللـهـمـ لـكـ صـمـتـ، وـعـلـى رـزـقـكـ أـفـطـرـتـ. اللـهـمـ ذـهـبـ الـظـمـاءـ، وـابـتـلـتـ الـعـرـوـقـ، وـثـبـتـ الـأـجـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تعالىـ. يا وـاسـعـ الـفـضـلـ اـغـفـرـ ليـ.

وأن يعتكفـ كثيرـاـ، وأن يـكـثـرـ من الصـدقـةـ، وـتـلاـوةـ الـقـرـآنـ فيـ رـمـضـانـ. ويـسـنـ أن يـصـوـنـ نـفـسـهـ عنـ الشـهـوـاتـ الـمـباحـةـ، منـ مـسـمـوـعـ، وـمـلـمـوـسـ، وـمـبـصـرـ، وـمـشـمـوـمـ، كـنـظـرـ رـيـحـانـ، أوـ مـسـهـ، وـسـيـاعـ غـنـاءـ. قالـ (حجـ): «بـلـ قـالـ المـتـولـيـ بـكـراـهـةـ نـظـرـهـ، (أـيـ: الـرـيـحـانـ). وجـزمـ غـيرـهـ بـكـراـهـةـ شـمـ ماـ يـصـلـ رـيـحـهـ لـدـمـاغـهـ أوـ مـلـبـوسـ، فـإـنـ ذـلـكـ^(٢)

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٢٣); «شرح مسلم» للنووي (٧: ٢٠٩).

(٢) أيـ: صـونـ النـفـسـ. (مؤلفـ).

سر الصوم، ومقصوده الأعظم، ليتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل، ظاهراً وباطناً»^(١). اهـ.

فائدة

شروط وجوب الصوم: العقل، والبلوغ، والإسلام، وإطاقته حسأ وشرعأ، فلا يجب على صبيٍّ وجنونٍ، لرفع القلم عنهم. ويجب على السكران المتعدي. ويجب على المرتد، ويلزمُه القضاء إذا عاد للإسلام، بخلاف الكافر الأصلّي.

نعم، يُعاقب عليها في الآخرة، نظير ما مر في (الصلاوة). ولذا قال بعضهم: بحرمة إطعام المسلم له^(٢) في نهار رمضان، لأنَّه إعانة على معصية. اهـ.

ولا يُلزم عاجزٌ بمرضٍ، أو كبرٍ، لأنَّه غير مطيق حسأ، ولا حائض، ولا نفاسٌ، لأنَّها لا يطيقانه شرعاً. ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمرٍ جديٍّ، ويؤمر به الصبيُّ لسبعين سنين، إذا أطاقَ و Miz، ويُضرب على تركه لعشر، إذا أطاقَ، نظير ما مر في (الصلاحة). اهـ.

فائدة

يجب الفطر للخائف من ال�لاك بسبب الصوم، على نفسه، أو عضوه، أو منفعته، (أي: العضو)، وللمريض إذا وجد به ضررًّا شديداً، بحيث يبيح التيمم، أو يخاف منه ال�لاك. وهذا ما اعتمد (حج). واعتمد (مر): أنَّ مبيح التيمم يبيح الفطر، وخوف ال�لاك يوجب الفطر. اهـ.

ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض، أي: إنَّ كان بحيث يخاف منه

(١) «تحفة المحتاج» (٤٢٤: ٣).

(٢) أي: الكافر. (مؤلف)

مبيح تييم، ولا أثر للمرضِ اليسير، كصُداعٍ، ووجع الأذنِ، والسنّ، إلا أن يخافَ
الزيادة بالصوم؛ فيفطر. وألحَق بخوف زيادة المرضِ: خوفُ هجومِ علية.

ومن لحقته مشقة شديدة جاز له الفطرُ، وإن لم تبح التييم. ولو لزمه الفطرُ
fasting؛ صَحَّ صومُه، لأن معصيته ليست لذاتِ الصوم. ويباح الفطرُ لنحو حصادِ
أو بناء، لنفسِه أو لغيرِه، تبرُّعاً أو بأجرة. وإن لم ينحصر الأمرُ فيه خافَ على المالِ
إن صام، (أي: فلم يقدر على العملِ نهاراً)، وتعذر العملُ ليلاً. أو لم يغْنِه، فيؤدي
لتلفِه أو نقصه نقصاً لا يتغابَّنُ به، هذا هو الظاهر من كلامِهم، كما قاله ابن حجر
في «التحفة». وقال أيضاً: «ولو توقفَ كسبُه، لنحو قوته المضطَرُ إليه هو أو مونه،
على فطرِ، فظاهرٌ أن له الفطرُ، لكن بقدرِ الضرورة»^(١). اهـ.

* * *

وفي «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور، ما نصه:
«مسألة: لا يجوز الفطرُ لنحو الحصادِ، وجذاذ النخل، والحراث، إلا إذا
اجتمعت الشروطُ. وحاصلها، كما يعلم من كلامِهم، ستةٌ:
[١] أن لا يمكن تأخير العملِ إلى شوال.
[٢] وأن يتعدَّر العملُ ليلاً، أو لم يغنه ذلك، فيؤدي إلى تلفِه، أو نقصه نقصاً
لا يتغابَّنُ به.
[٣] وأن يُشَقَّ عليه الصومُ مشقة لا تتحمل عادةً، بأن تبْيَح التييم، أو
الخلوس في الفرضِ، خلافاً لابن حجر^(٢).

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠).

(٢) أي: أن ابن حجر يكتفي عنده في جواز الفطر: المشقة الشديدة، التي لا تتحمل عادةً. وإن لم تُبح
التييم، بخلاف الرملي؛ فإنه يشترط كونها تبْيَح التييم. اهـ. (مؤلف).

[٤] وأن ينوي ليلاً، ويصبح صائماً، فلا يفطر إلا عند وجود العذر.

[٥] وأن ينوي الترخيص بالفطر، ليمتاز الفطر المباح عن غيره، كمريض أراد الفطر للمرض، فلا بد أن ينوي بفطره الرخصة أيضاً.

[٦] وأن لا يقصد ذلك العمل، أو تكليف نفسه لخوض الترخيص بالفطر، وإلا امتنع، كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة.

فحيث وجدت هذه الشروط، أبيح الفطر، سواء كان لنفسه أو لغيره، وإن لم يتعين، ووُجِدَ غيره، وفُقِدَ شرطُ، أثِمَ إثماً عظيماً، ووجب نهيُه وتعزيزُه، لما ورد: أن «من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر، لم يغْنِه عنه صوم الدهر»^(١). اهـ.

فائدة

نية الترخيص: هو أن ينوي أن الشارع رخص له في الفطر، أي: أباحه له (حـفـ). اهـ. (بـجـ) على «شرح المنهج».

وقال عبد الحميد في «حاشيته على التحفة»: «أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة فأفطر، وإلا فلا، «نهاية». زاد «الإيعاب»: «وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة. قضية إطلاقه: أنه لا فرق بين المالك، والأجير الغني، وغيره، والمترعرع. ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة، أو المترعرعة، وإن لم يتعين. نعم، يتوجه، أخذاماً ما يأتي فيها، تقيد ذلك بها احتجاج لفعل تلك الصناعة، بأن خيف من تركها نهاراً فوات مال له وقع عرفاً». اهـ.

(١) «بغية المسترشدين»: (ص ١١٢-١١٣). والحديث أخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الرشيد^ي: «قوله (م ر): «من لحقه منهم مشقة شديدة»، إلخ. ظاهره: وإن لم تبِح التيمم، ولعل الأذرعي يرى ما يراه الشهاب^ج. وقياس طريقة الشارح (م ر) المتقدمة: أنه لا بد من أنها تبيح التيمم». اهـ عبارة (ع ش).

وظاهره وإن لم تبِح التيمم، كما يفهم من قول (حج): «إن خاف على المالِ إن صَام»، ويحتمل، وهو الظاهر، تقييد ذلك بمبيح التيمم، فليراجع»^(١). اهـ.

فائدةٌ

يباح الفطر للمسافر سَفَرًا طويلاً مباحاً، لكن بشرط: أن يفارق ما تشرط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر، ومن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإلا إذا لم يتضرر فالصوم أفضل. قال (حج): «ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره مخصوص الترخيص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قوله: ولو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر لأن السفر هنا ليس مجرد الترخيص بل للتخلص من الحنى ولا لمن^(٢) صام قضاء لزمه الفور فيه»^(٣). اهـ.

فائدةٌ

اختلقو في جواز الفطر لمدِيم السفر. فقال ابن حجر: «يجوز». عبارته في «التحفة»: «قال السبكي^ي بحثاً: ولا لمن لا يرجو زماناً يقضي فيه لإدامته السفر أبداً وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه»^(٤)، انتهت. قال عبد الحميد: «وفاقاً

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠).

(٢) أي: ولا يباح الفطر لمن صام قضاة، لزمه الفور، كالمتعدي بفطره يلزم قضاوه فوراً، أي: لا يباح الفطر في قضايه في السفر. (مؤلف).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠).

(٤) المصدر السابق (٣: ٤٣١ - ٤٣٠).

للمغني. عبارته: ولا فرق في ذلك بين من يدِيمُ السفر، أو لا. خلافاً لبعض المتأخرین». اهـ.

وخالفه الرمليُّ، واعتمد بحث السبكيِّ، وهو تقيدُ جواز الفطر بمن يرجو إقامةً يقضي فيها، بخلاف مديم السفر أبداً، لأنَّ في تجويزه الفطر له تغيير حقيقة الوجوب، بخلاف القصر، وهو ظاهرٌ. قال (ع ش): «قوله (م ر): «تغیر حقيقة الوجوب»، قد يقال: لا يلزم من فطراه ذلك، لجواز اختلاف أحوال السفر، فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية، كشدة حرّ، فيفطر، ويقضيه في زمان ليس فيه تلك المشقة، كزمان الشتاء. وقوله (م ر): «وهو ظاهرٌ»، إلخ. وظاهرٌ أن محلَّ الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضررٌ يبيح التيمم، وإلا جاز الفطر، بل وجَبَ». اهـ (ع ش).

قال عبد الحميد: «وهذا جارٍ على طريقة الشارح، والزياديُّ، دون طريقة «النهاية»، و«المغني»^(١). اهـ. أي: في قوله «بل وجَبَ»، لأنَّ عند الشارح (حج)، والزياديُّ: مبيح التيمم يوجِبُ الفطر. وعند (م ر): يبيحه، ولا يوجد له. اهـ.

واعتمد الشرقاويُّ في «حاشيته على شرح التحرير»: أنَّ مديم السفر لا يجوز له الفطر مطلقاً. اهـ.



والحاصلُ، أنَّ في ذلك ثلاثة آراء:

أحدُها: قولُ ابن حجر: يجوز الفطر لمديم السفر مطلقاً.

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠-٤٣١).

وثنائها: قول (م ر): لا يجوز الفطر إلا لمن يرجو إقامةً يقضي فيها.

وثالثها: قول الشرقاوي: أنه لا يجوز الفطر مطلقاً. اهـ.

فائدةٌ

ولو أصبح صائماً فمِرِضَ؛ أَفْطَرَ، لِوُجُودِ سببِ الْفَطْرِ قَهْرًا. ويُشترطُ فِي حَلِّ الْفَطْرِ بِالْعُذْرِ: قَصْدُ التَّرْخَصِ. وَإِنْ أَصْبَحَ صائماً ثُمَّ سَافَرَ؛ فَلَا يُفْطِرُ، تَغْلِيْبًا لِلْحَضْرِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّهُ بِالْخَيْرِ. وَلَوْ أَصْبَحَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ صَائِمَيْنَ، بِأَنَّ نُوِّيَا لِيَلَّا، ثُمَّ أَرَادَا الْفَطْرَ؛ جَازَ بِلَا كُرَاهَةٍ. لِوُجُودِ سببِ التَّرْخَصِ.

وإِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ؛ قَضَيَا. وَمُثْلُهُمَا الْحَائِضُونَ، وَالنُّفَسَاءُ، وَالْمُفْطَرُ بِلَا عَذْرٍ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ وَلَا سَهْوَا. وَيُجَبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ بِالْإِغْمَاءِ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَرْضِيٌّ. وَالرَّدَّةُ، دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَالصَّبَا، وَالْجَنُونُ بِغَيْرِ تَعْدُّ، وَالسُّكْرُ بِغَيْرِ تَعْدُّ. أَمَّا إِذَا كَانَا بِتَعْدٍ؛ فَيُقْضَى. وَإِذَا كَانَ بِالْإِغْمَاءِ قَضَى مَطْلَقاً.

قال في «الجمل»: «فَتَلَخَّصَ: أَنَّ الْجَنُونَ يَفْصُلُ فِيهِ، وَأَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَفْصُلُ فِيهِ، وَأَنَّ السُّكْرَ يَفْصُلُ فِيهِ عِنْدَ (حج)، وَلَا يَفْصُلُ فِيهِ عِنْدَ (سم)»^(١). اهـ.

أي: أَنَّ (سم) يَقُولُ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي السُّكْرِ مَطْلَقاً، سَوَاءً كَانَ بِتَعْدٍ أَمْ لَا. خَلَافَةً (حج)، فَإِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ. فَالْإِغْمَاءُ عِنْدَهُ يَوْجُبُ الْقَضَاءِ مَطْلَقاً سَوَاءً كَانَ بِتَعْدٍ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَرْضِيٌّ. بِخَلَافِ السُّكْرِ، لَا يَوْجُبُ إِلَّا بِتَعْدٍ، وَمُثْلُ (حج): (م ر).

فائدةٌ

ولو بلغ الصبي بالنهار صائماً؛ وجَبَ إِتَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ. لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢: ٣٣٤).

أهل الوجوب. ومن ثم لو جامع بعد البلوغ؛ لزمه الكفاره. وقال (سم) على «التحفة»: «عبارته في «شرح الإرشاد»: فإن أفتر الصبي بعد بلوغه صائماً؛ لزمه الإمساك، والقضاء مع الكفاره لو جامع. لأنه صار من أهل الوجوب، وإن استمر لم يلزمـه شيء»^(١)، فيفيد كلامه: أنه إذا أفتر؛ وجب عليه القضاء.

ولو بلغ الصبي في النهار مفطراً، وأفاق المجنون، أو أسلم الكافر؛ فلا قضاء عليهم. ولا يلزمـهم إمساك بقية النهار، بل يسن.

فائدةٌ

ويجب الإمساك والقضاء على من تعدى بالفطر حسماً، لأن أكل عمدأ بلا عذر. أو شرعاً؛ لأن ارتد. عقوبة له. وعلى من نسيـ النية من الليل، لأن نسيانـه يشعرـ بترك الاهتمام بأمر العبادة، لأنـه نوع تقصيرـ. وعلى من ظنـ بقاء الليل وأكلـ، ثمـ بـانـ خلافـه. وعلى من ظنـ الغـروبـ فأـكـلـ، فـبـانـ خـلافـهـ. وعلى منـ بـانـ لهـ يومـ ثلاثةـ منـ شـعبـانـ أنهـ منـ رـمـضـانـ. ومنـ سـبـقهـ مـاءـ المـبالغـةـ منـ مـضمـضـةـ وـاستـنشـاقـ، أوـ لمـ يـيـالـغـ، وـسـبـقهـ المـاءـ. لـكـنـهاـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، أيـ: نـحـوـ المـضمـضـةـ، كـأنـ فعلـ رـابـعةـ يـقـيـناـ، أوـ لـيـسـتـ فـيـ وـضـوـءـ وـلـاـ غـسـلـ مـشـرـوعـ، وـلـاـ إـزـالـةـ نـجـاسـةـ، أـمـاـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ فـلاـ يـفـطـرـ بـهـ، وـإـنـ بـالـغـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

فائدةٌ

إمساكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ مـنـ خـواـصـ رـمـضـانـ، بـخـلـافـ النـذـرـ، وـالـقـضـاءـ، لـأـنـ تـفـاءـ شـرـفـ الـوقـتـ عـنـهـاـ. وـلـذـاـ لـمـ تـجـبـ فـيـ إـفـسـادـهـمـاـ كـفـارـهـ.

ويـجبـ القـضـاءـ عـلـىـ الفـورـ إـذـاـ تـعـدـىـ بـالـفـطـرـ، أوـ ضـاقـ الـوقـتـ. وـمـنـ أـكـلـ يـوـمـ

(١) «حوائي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٢ - ٤٣٣).

الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، ثم بانَ من رمضان. وتاركُ النية عمدًا، أما من نسي النية، فلا يلزمه القضاء على الفور.



[فصلٌ]

الكلامُ على الفدية في الصومِ

فائدةٌ

من فاتَه شيءٌ من رمضان، فماتَ قبل إمكانِ القضاء. بأن ماتَ في رمضان، أو قبل غروب ثانِ العيد، أو استمرَّ به نحو حيضٍ أو مرضٍ من قبل غروبِه أيضاً، أو استمرَ سفرُه المباحُ إلى موته؛ فلا تدارُك لفائتٍ بفديةٍ، ولا قضاءٍ، لعدم تقديرِه، ولا إثمَ. هذا إن فاتَ بعذرٍ. وإن ماتَ بعد التمكُنِ الحُرُّ، ومثله الْقِنُّ في الإثم، كما هو ظاهرٌ، لا التداركُ، لأنَّه لا علقةٌ بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه. نعم، لو قيلَ في حُرُّ ماتَ، وله قريبٌ رقيقٌ: له الصومُ عنه؛ لم يبعُد. لأنَّ الميتَ أهلٌ للإنابة عنه، قاله (حج) ^(١). وقد فاتَ بعذرٍ أو غيره؛ يخier ولئه بين أن يصوم عنه، أو يخرجُ من ترِكته كلَّ يومٍ مدَّ طعامٍ مما يجزئ فطرةً. وخرجَ بـ«مات»: من عجزٍ في حياته بمرضٍ أو غيره، فإنه لا يصَامُ عنه مادَّاً حيَاً. وخرج بقولنا: «من ترِكته»: أنه لا يجوزُ للأجنبيِّ الإطعامُ عنه إلا بإذنِ الولي. اهـ.

والنذر والكفارة بأنواعها، أي: صومهما. مثلُ من فاتَ عليه شيءٌ من رمضان، فإن ماتَ قبل تمكُنه من قضائه؛ فلا تداركُ ولا إثمَ. إن فاتَ بعذرٍ،

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٥).

وإلا وجب لكل يوم مدعّعهما. أو يصوم الولي عنه. وهذا إن خلف تركة، وإلا ندب. والإطعام أفضّل من الصوم، قاله ابن حجر.

فائدة

الولي: كلّ قريب^(١) على المختار^(٢)، وإن لم يكن وارثاً.

ولو كان عليه ثلاثة أيام أو أكثر، فصامها أقاربه، أو مأذونو الميت، أو قريبه، في يوم واحد؛ أجزاءٌ. كما بحثه في «المجموع». ولو صام أجنبيٌ بإذن الميت، بأن يكون أوصاه به، أو أذن الوالِيُّ ولو سفيهاً، لأنَّه أهلٌ للعبادة؛ صحيح، ولو

(١) قال عبد الحميد: «والوجه، كما قاله الزركشي: اشتراطُ بلوغِه. اهـ. زاد «الإياع»: وكونه عاقلاً، وإن كان قنّاً. اهـ. قال (ع ش): «قوله (م ر): «بأي قرابة»، إلخ. أي: بشرط أن يعرف نسبة منه، ويُعد في العادة قريباً له، (شوبيري). وظاهره: ولو رققاً». اهـ عبد الحميد (٣: ٤٣٧).

(٢) قال عبد الحميد (٤٣٧: ٣): «ظاهر كلام المصنف: أنه لا يلزم الولي صيامه. وملحه: إن كانَ غير وارث، أو حيَثُ لَا ترثَة. فإنْ كانَ وارثاً، وتمت ترثُته؛ لزمَه إما الإطعام، وإما الصوم بنفسِه، أو مأذونه، بأجرة أو غيرها. وللولي الإذن بأجرة، فتُدفع من الترثة. نعم، إن زادت على الفدية اعتِير رضا الورثة في الزائد، لعدم تعين الصوم. ولو قال بعض الورثة: أنا أصوم، وأخذُ الأجرة؛ جاز، إذ أرضي بقية الورثة بصوْمه، وإذا لم يكن هناك من الأقارب إِلا الورثة، أو امتنعَ غيرُ الورثة من الصوم. ولو كان الواجب يوماً، لم يجزْ تبعيُض واجبه صوماً وطعاماً، لأنَّه بمنزلة كفارةٍ واجدةٍ. ولو قال بعضُهم: نصوم، وبعضُهم: نطعم؛ أُجِيبَ من عاد إلى الإطعام، «إِيَّاكَ»، و«نَهَايَة». زاد الأول: ولو أذنوا البعضَم أن يكفرُ ويرجعَ عليهم، فإنْ أطعْمَ رجع على كلّ بحصته، وإن صامَ ففيه نظرٌ. والذِّي يتوجهُ: أنه لا رجوعَ له بشيءٍ. اهـ. وزاد الثاني في مسألة تقسيم الأمداد: ثم من خصه شيءٌ له إِخراجُه، والصوم عنه. اهـ. قال (ع ش): «قوله (م ر): «لم يجزْ تبعيُض»، إِلخ. أي: فالطريقُ أن يتفقوا على صوم واحدٍ، أو يخرجوه مَد طعام، فإن لم يفعُلوا شيئاً من ذلك؛ وجبَ على الحاكم إجبارُهم على الفدية، أو أخذُ مُدّ من ترثُته وإِخراجُه. قوله (م ر): «أُجِيبَ من دعا»، إِلخ. أي: بالنسبة لقدر حصته فقط». اهـ.

بأجرة، كالحجّ. لا إن صام عنه مستقلًا؛ فلا يجزئ في الأصحّ. وفارق الحجّ بأن للهال فيه دخلاً، فأشبّه قضاء الدين. ولو امتنع الوليُّ من الإذن، أو لم يتأهل لمنحو صيّباً؛ لم يأذن الحاكم على الأوّل. بل إن كانت تركة، تعين الإطعام، وإلا لم يجب شيءٌ، قاله ابن حجر، ووافقه «الأسنى»، والخطيب في «المغني». وخالفه (م ر) في «النهاية». عبارته في «النهاية»: «ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن، كصيّباً، وجنوبيًّا، أو امتنع الأهلُ من الإذن والصوم، أو لم يكن قريبٌ؛ إذن الحاكم». أي: وجوباً، لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها. والكلامُ فيها لو استأنفه من بصوم أو يطعم عن الميت. اهـ. اهـ. عبد الحميد^(١).

أما الصلاة؛ فلا تُفعَل عنه. وكذا الاعتكافُ، وفي قولِه: تُفعَل عنه. وفي الاعتكاف قولُ ابن حجر في «التحفة» مع «المنهاج»: «ولومات وعليه صلاة أو اعتكاف؛ لم يُفعَل عنه. ولا فدية تجزئ عنه، لعدم ورود ذلك، وفي الاعتكاف قولُه: أنه يفعل عنه كالصوم، والله أعلم. وفي الصلاة أيضاً قولُه: أنها تُفعَل عنه، أو صى بها أم لا، حكاه العبادىُّ عن الشافعى وغيره، عن إسحاق وعطاء. خبر فيه معلولٍ. بل نقل ابن برهان عن القديم: أنه يلزم الوليَّ إن خلف تركه؛ أن يصلِّي عنه، كالصوم. ووجهه عليه كثيرون من أصحابنا: أنه يطعم عن كل صلاة مُدّاً، واختار جمعُ من محققى المتأخرین الأول، (أي: أن الصلاة تُفعَل عنه (ع ش)، و«كردي»). و فعلَ به السبكي عن بعض أقاربه. وبما تقرَّر يُعلمُ أن نقل جمِع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع، المراد به: إجماع الأكثرين. وقد تُفعَل هي والاعتكافُ عن ميت، كركعتي الطواف، فإنها تُفعَل عنه تبعاً للحجّ. وكما لو نذرَ أن يعتكف صائماً، فهاتَ فيعتكف الوليُّ، أو مأذونه، عنه صائماً^(٢)، انتهت عبارة «التحفة».

(١) «حواشى تحفة المحتاج» (٤٣٩: ٣).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤٣٩: ٣).

وقال عبد الحميد: «قوله: «حكاية العبادي عن الشافعي»، إلخ. واختاره ابن دقيق العيد، والسبكي، ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون، وغيره. ونقل الأذرعى عن «شرح التنبيه» للمحب الطبرى: أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنده، واجبة، أو متطوعة عنه. اهـ.

وكتب الحنفية ناصحة على إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً أو صدقة. وفي «شرح المختار» مؤلفه، منهم: «مذهب أهل السنة والجماعة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره، ويصله»^(١). وعليه؛ فلا يبعد أن له الصلاة وغيرها عنه. وصح في «البخاري» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه أمر من ماتت أمها، وعليها صلاة، أن تصلي عنها. والظاهر: أنه لا يقوله إلا توقيفاً، «إياع». اهـ. عبد الحميد على «التحفة»^(٢).

وقال عبد الحميد: «عبارته في «إياع»: «قال ابن أبي عصرون: ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت. وروي فيها أخبار غير مشهورة. واستظهر السبكي ما قاله، لحديث مرسى: «من بر الوالدين أن تصلي لها مع صلاتك». قيل: تدعوا لها. ولا مانع من حمله على ظاهره. قال: ومات لي قريب عليه خمس صلوات، ففعلتها عنه، قياساً على الصوم»»^(٣). اهـ.

وقول عبد الحميد: «عبارته في «إياع»، أي: الشيخ ابن حجر.

فائدة

يجب المدد بلا قضاء عن كل يوم من رمضان، أو نذر، أو كفارة على من

(١) «الاختيار لتعليق المختار» (٤: ١٧٩).

(٢) «حواشى تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٩).

(٣) المصدر السابق.

أفطر للكبر أو المرض الذي لا يُرجى برؤه، بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق^(١) عادةً. لأن ذلك جاء عن جمٍ من الصحابة، ولا مخالفة لهم. أما المريض المرجو البرء، والمسافر، بأنهما يتوقعان زوال عذرهما؛ فعليهما القضاء، لا الفدية. ومن يقدر على الصوم في زمن البرد، مثلاً، أو قصر النهار؛ فهو كمرجو البرء.

وخرج بـ«أفطر»: ما لو تكفلَ وصام؛ فلا فدية. ولو قدر بعد الفطر على الصوم؛ لم يلزمُه القضاء. قال ذلك كله ابن حجر في «التحفة»^(٢).

وقال أيضاً: «قضية المتن وغيره: وجوبها على فقير، فتستقر في ذمته. لكنه صحيح في «المجموع» سقوطها عنه، كالفطرة. لأنه عاجزٌ حال التكليف بها، وليس في مقابلة جنائية ونحوها»^(٣)، إلخ. وعبارة ابن حجر تدلّ على سقوطها عن الفقير مطلقاً، ولو أيسَ فيها بعدُ، سواءً كان حراً أو رقيقاً. وخالفه (م ر) في «النهاية»، والخطيب في «المغني»، وشيخ الإسلام في «الأسنن»، واعتمدوا قضية ما في المتن، أي: فتستقر في ذمته.

قال عبد الحميد عند قول (حج) في قضية المتن: «فتستقر في ذمته»: «اعتمده «الأسنن» و«المغني» و«النهاية» وكذا شيخنا ثم قال: وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي. اهـ. قوله: «ليس لسيده»، إلخ. تقدم عن (سم)، والبجيري ما يخالفه». اهـ عبد الحميد^(٤).

(١) وإن لم يبع التيمم، واعتمده (حج) و(زي). واعتمد (م ر): أنها التي تبيح التيمم. (مؤلف).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤٣٩: ٣).

(٣) المصدر السابق (٤٤٠: ٣).

(٤) «حواشی تحفة المحتاج» (٤٤٠: ٣).

وقال عبد الحميد: «ولو أَخْرَ نَحْوُ الْهِرْمِ الْفَدِيَّةَ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى؛ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ لِلتَّأْخِيرِ. وَلَيْسَ لَهُ، وَلَا لِلْحَامِلِ، أَوِ الْمَرْضِعِ، الْأَتَيْنَ تَعْجِيلٌ فَدِيَّةً يَوْمَينَ فَأَكْثَرَ، وَلَهُمْ فَدِيَّةُ يَوْمٍ، فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ، «نَهَايَةً». قَالَ (عَشْ): قَوْلُهُ (مَرْ): «وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْحَامِلِ»، إِلَخ. وَإِذَا قَلَنَا بَعْدَ الْاعْتَدَادِ بِمَا عَجَلَهُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَهُ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ. وَالْأَقْرَبُ الْأُولُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَخْذُ بِكُونِهَا مَعْجَلَةً، أَخْذَهَا مَارِ، فَيَا لَوْ أَخْرَجَ غَيْرَ الْجِنْسِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَرْدُهُ مَطْلَقاً، لِفَسَادِ الْقَبْضِ. وَتَقْدِيمُهُ أَنْ مَثَلُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُعْ الْمَوْقَعُ، وَكَانَ قَبْضُهُ فَاسِداً. وَكَذَلِكَ عَجَلَ لِيَلَّا المَفْطِرُ لِلْكِبِيرِ، أَوِ الْمَرْضِ، ثُمَّ تَحْمِلُ الْمَشْقَةُ وَصَامُ صَبِيْحَةَ لَيْلَةِ التَّعْجِيلِ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ وَقْوَعِ مَا عَجَلَهُ الْمَوْقَعُ. وَيَسْتَرْدَهُ عَلَى مَا مَارَ. اهـ (عَشْ). وَظَاهِرُهُ: وَإِنْ عَلِمَ الْأَخْذُ بِكُونِهَا مَعْجَلَةً». اهـ عبد الحميد على «التحفة»^(١).

فائدةٌ

سُئِلَ الشِّيخُ الْعَلَامَةُ فَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَرْفَانَ بَارِجَاءً: «عَنِ الْوَلَدِ الَّذِي بَلَغَ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمَ، لِضَعْفِهِ فِيهِ. فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ: بِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ لِضَعْفِهِ، بِحِيثُ تَلَحِّقُهُ مَشْقَةٌ شَدِيدَةٌ بِالصَّوْمِ، لَا تَحْتَمِلُ عَادَةً، لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ يُرْجَى زَوْلُ ضَعْفِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا فَدِيَّةً. وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوْلُ ضَعْفِهِ؛ فَهُوَ كَالشِّيخِ الْهِرْمِ، لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا الْقَضَاءُ، وَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

فائدةٌ

وَفِي «بَغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِيْنَ» لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَشْهُورِ: «مَسْأَلَةُ: الْمَرْضُ الْمُبِيْعُ لِلْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ، نَوْعَانَ: مَا يُرْجَى بِرَؤْهِ؛ فَوَاجِبُهُ

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٠).

القضاء إن تمكن منه، كالمسافر، ونحو الحامل. فإن لم يتمكن فلا قضاء، ولا فدية. وما لا يرجى برؤه، وهو كما في «النهاية»: كل عاجز عن صوم واجب، سواءً رمضان وغيره، لغيره، أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو مشقة شديدة تلتحقه.

قال (ع ش): «ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية. وقياس ما مرّ في المرض: أنها المبيحة للتيمم»^(١). اهـ. فهذا في حقه الفدية واجبة ابتداء، لا الصوم. ولو قدر عليه بعد لم يلزم، بل لا يجزئه، كما قاله أبو مخرمة. نعم، لو تكلفه حال أدائه؛ أجزاء.

وفي (ع ش) عند قول (م ر): «من فاته شيء من رمضان، أو غيره، فمات قبل التمكن؛ فلا تدارك، ولا قضاء»^(٢): «هذا [قد] يخالف ما يأتي: من أنه من أفترط لمرض لا يرجى برؤه، أو زمانة؛ وجب عليه مدّ. وقد يحاب: بأنّ ما يأتي فيمن لا يرجو البرء، وماهنا: خلافه»^(٣). وفي (بج) على «الإقناع»: «قوله: «بأن استمر مرضه»، أي: المرجو برؤه، «حتى مات» فلا فدية. وحيثني، فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي: أن المريض يفطر ويطعّم عن كل يوم مداً، إذ ذاك في المريض غير المرجو برؤه، فهو مخاطب بالفدية ابتداء. وأما المريض المذكور هنا، فهو مخاطب بالصوم ابتداء، وإنما جاز له الفطر لعجزه، فإذا مات قبل التمكن؛ فلا تدارك عنه»^(٤). اهـ.

إذا تأملت ذلك؛ علمت أنه لو مرض شخص في رمضان مرضًا خفيفاً، ثم

(١) «حواشى نهاية المحتاج» (٣: ١٩٣).

(٢) «نهاية المحتاج» (٣: ١٨٩).

(٣) «حواشى نهاية المحتاج» (٣: ١٨٩).

(٤) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢: ٣٩٥).

اشتَدَّ به المرضُ حتى لا يرجى برأه، ثم ماتَ في رمضان أو بعده، قبل التمكّن من القضاء؛ لزمَ في تركته الفديةُ لأيامِ المرضِ الذي لا يرجى برأه، لا فيما يرجى برأه، لعدمِ تمكّنه^(١). اهـ وما نقلناه من «البغية» قد تقدّم أكثر ذلك عن (حج).

فائدةٌ

وأما الحاملُ والمريضُ غير المتحرّر، وليستا في سفرٍ، ولا مرضٍ، فإن أفترطتا خوفاً على نفسها، بأن يحصل لها من الصوم مبيحٌ تيممٌ؛ وجب القضاء بلا فدية. وكذا إذا أفترطتا خوفاً على نفسها، وخوفاً على الولد؛ وجب القضاء بلا فدية. لأنَّه وقع تبعاً، ولأنَّه إذا اجتمع المانعُ والمقتضي؛ غلَبَ المانع. فالمانعُ، وهو: الخوف على النفس. والمقتضي، وهو: الخوفُ على الولد.

ألا ترى أنَّ من أفترط خوفَ الهايا على نفسه، بغير الخوف على الولد؛ ينتفي عنه المدُّ. وإن خافتَا على الولِدِ وحده، بأن تجْهَضَ، أو يقلَّ اللَّبَنُ، فيتضَرَّرُ الولِدُ بمبيحٍ تيمِّمٍ، ولو متبرعاً بيارضاعه، أو مستأجرة له. وإن لم تتعين، بأن تعددت المراضُ؛ لزمَتها الفديةُ مع القضاء. الفديةُ هنا على الأجرة.

«ولا تعدد الفدية بتعدي الأولاد». قال (سم): «والظاهرُ اختصاصُ ذلك، أي: لزوم الفدية، برمضانَ. كما يدلُّ عليه تعبيرُ «العباب» بقوله: «الثانية، أي: من طرق الفدية: فواتُ فضيلةِ رمضان»^(٢). اهـ.

أما المرضُعةُ المتحرّرة؛ فلا فديةٌ عليها مطلقاً، للشك. وكذا إن كانتا في سفرٍ أو مرضٍ، وترخصتا. وإن خيفَ على الولد لأجله، أي: السفر، أو المرض، أو أطلقتا. بخلافِ ما إذا ترخصتا للرضيع أو الحمل. اهـ.

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٢).

(٢) «حوashi تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٢).

قال عبد الحميد: «عبارة «شرح بافضل»: «ولو أفطرت المريضهُ، أو المسافر، بنية الترخص أي: لأجل السفر أو المرض؛ لم يلزمها فديةً. وكذا إن لم تقصد ذلك، ولا الخوف على الولد. أو قصّدتا الأمرين». اهـ. وهي شاملة لما إذا لم تقصّدا ترخصاً أصلاً^(١). اهـ.

فائدةٌ

يلحق بالمرضع، فيما ذُكر من التفصيل: من أفتر الإنقاذ مشرف على الهاك، مع تفصيل في ذلك، واحتلافٍ بين (حج) و(مـ)، سيفتيـ.

وحاصله: أن الحيوان المحترم تحبُّ الفدية بالفطر الإنقاذه، سواءً كان آدمياً أو غيره، لأنَّه إنْ كان آدمياً حُراً، أو غير آدميًّا، وهو له؛ ارتقَّ به شخصان. أو رقيقاً، أو حيواناً آخر لغيره؛ ارتقَّ به ثلاثةً. وهم: المنقذُ، والرقيقُ أو الحيوان الآخر، والمالكُ، فهو لاءُ ثلاثةً. وإنْ كانَ غير حيوانٍ، فإنَّه لغيره؛ فالفدية لارتقاء المنقذ بالفطر، وما يملكه بخلصه له. وإنْ كان له (أي: المنقذ)؛ فلا فدية. وهذا معتمدُ (حج)، واعتمد (مـ): لزومها في الحيوان، وإنْ كان للمنقذ. وعدم لزومها في غير الحيوان، وإنْ كان لغير المنقذ. اهـ.

فائدةٌ

من آخر قضاء رمضان مع إمكانه، بأن خلا عن السفر والمرض قدّر ما عليه بعد يومِ عيد الفطر، في غير يوم النحر وأيام التشريق، حتى دخل رمضان آخر؛ لزمه مع القضاء لكل يوم مدد. لأن ستةً من الصحابة أفتوا بذلك، ولا يعرف لهم مخالفٌ. ويشترط أيضاً: أن يخلو عن الحمل والإرضاع، وعن إنقاذه مشرف على

(١) «حواشى تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٢-٤٤٣).

الهلاكِ. أما إذا لم يخلُ كذلك، أي: كأن استمرَّ مسافراً ومرضاً، أو المرأة حاملاً، أو مريضاً، حتى دخل رمضان القابل؛ فلا فدية. لأن تأخير الأداء بذلك جائز.

ولو أخره لنسوان، أو جهل، فلا فدية. والمراد بالجهل: أي بحرمة التأخير، وإن كان مخالطاً للعلماء. لا الجهل بالفدية، فلا يعذر بجهله بها. ويترکر المدّ بتكرر السنين. ولو أخر القضاء مع إمكانه، حتى دخل رمضان آخر، فهات؛ أخرج من تركته لكل يوم مدان: مدّ للفوات إن لم يصلّ عنده ولية، ومدّ للتأخير. لأن كلاً منها موجب عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. ويفرقُ بينه وبين الهرم إذا لم يخرج الفدية أعوااماً، فإنها لا تترکر؛ بأنّ المدّ فيه للفوات، وهو لم يترکر. وهذا للتأخير.

وقولنا: «أخرج من تركته لكل يوم مدان: مدّ للفوات، ومدّ للتأخير»؛ هذا إن آخر سنة فقط، وإلا تكرر مدّ التأخير.

ومصرفُ الفدية: الفقراء، والمساكين، دون بقية الأصناف، لقوله تعالى: ﴿طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهو شاملٌ للفقير، أو أسوأ حالاً منه. وله صرفٌ ممداً إلى شخصٍ واحد، بخلاف مدّ واحد لشخصين؛ فلا يجوز. لأن كلّ مدّ فديةٌ تامةٌ، وقد أوجبَ تعالى صرفَ الفدية لواحدٍ، فلا ينقص عنها. وإنما جاز صرفُ فديتين إليه كصرف زكاتين إليه. وجنسُها جنسُ الفطرة.

ويعتبر في المدّ الذي يجبُ هنا وفي الكفارات: أن يكونَ فاضلاً عن قوته، وكذا عما يحتاج إليه، من مسكنٍ، وملبوسٍ، وحادِم، كزكاة الفطر.

قال عبد الحميد: «تنبيه: تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني، ليؤخر القضاء مع الإمكان؛ جائز في الأصح. كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم. ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه

لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز. مغني ونهاية والإياعاب^(١). اهـ.

فائدةٌ

قال عبد الحميد: «عبارة «المغني» تجب فدية التأخير بتحقق الفوات، ولو لم يدخل رمضان. فلو كان عليه عشرة أيام، فهات لبواقي خمسٍ من شعبان؛ لزمه خمسة عشر مُدّاً، عشرة لأصل الصوم، إذا لم يضم عنه وليه، وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. اهـ. زاد «الإياعاب» و«النهاية»: «ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفوائت، فهل يلزم في الحال الفدية عما لا يسعه، أم لا، حتى يدخل رمضان؟. وجهان، والمعتمد: ما صوبه الزركشي من لزومها حالاً»^(٢). اهـ.


فائدةٌ

من عبارات الشافعي البديعة في الفقير والمسكين: «إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا». اهـ. أي: إذا ذكر الفقير وحده؛ فالمراد به: هو والمسكين. كما إذا ذُكر المسكين وحده؛ فالمراد به: هو، والفقير. وهذا معنى قوله: «إذا افترقا اجتمعا». وأما قوله: «إذا اجتمعا افترقا»: إذا ذُكر الفقير ذكر المسكين، أي: ذُكرا معاً. فالفقير غير المسكين، والمسكين غير الفقير. اهـ.



(١) «حواشى تحفة المحتاج» (٤٤٦: ٣).

(٢) المصدر السابق.



فائدةٌ

في كفارة الجماع

تجب الكفارة بالجماع في رمضان بشرطِ، وحاصلها تسعة:

الأول: أن يكون الجماع مفسداً للصوم، بأن يكون من عاديٍ، مختارٍ، عالمٍ بتحريمه.

الثاني: أن يكون صومٌ.

الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسدَه صومٌ نفسه.

الرابع: أن ينفردَ الإفسادُ بالوطء.

الخامس: أن يستمرَّ على الأهليةِ كُلَّ اليومِ الذي أفسدَه. ويعبّر عنه: بأن يفسدَ يوماً كاملاً.

السادس: أن يكون ما أفسدَه من أداءِ رمضانَ يقيناً.

السابع: أن يأثمَ بجماعه.

الثامن: أن يكون إثمه به لأجلِ الصوم.

التاسع: عدم الشبهة.

فخرج بـ«الأول»: الذي لا يكون مفسداً، لأن صدرَه من ناسٍ، أو مكرهٍ، أو جاهلٍ معدورٍ بجهله، بأن قربَ إسلامه، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ عن العلماء.

وخرج بـ«الثاني»: صومٌ غير رمضان.

وخرج بـ«الثالث»: ما لو أفسدَ صومٍ غيره، ولو في رمضان. كأن وطئ مسافرًا أو نحوه امرأته، ففسدَ صومُها.

وخرج بـ«الرابع»: ما إذا لم ينفرد الإفسادُ بالوطءِ وغيره معاً.

وخرج بـ«الخامس»: ما إذا لم يستمرَّ على الأهلية كُلَّ اليوم، بأنْ جُنَّ، أو ماتَ بعد الجماع. بخلاف إذا سافر، أو ارتدَّ، أو مِرِضَ، فإنه لا يسقطها.

وخرج بـ«السادس»: ما إذا كان الصومُ الذي أفسدَه من قضاءِ رمضان، أو من أداءِ رمضان، لكن^(١) من غير تعينٍ. بأنْ صامَه بالاجتهادِ، ولم يتحقق أنه من رمضان. أو صام يوم الشكَّ حيثُ جاز؛ فبيانَ أنه من رمضان.

وخرج بـ«السابع»: ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبيّ، وكذا المسافر والمريضٍ إذا جامعاً بنية الترخص. ونية الترخص، هو: أنْ ينويَ أن الشارع رخصَ له في الفطر، أي: أباحَه له. نقلَه (بـج) على «شرح المنهج»^(٢) عن (حـفـ).

وخرج بـ«الثامن»: ما إذا كان الإثمُ لا لأجلِ الصوم، كما إذا كان مسافراً وطئ بالزنا. أو وطئ وطئاً مباحاً، لكن لم ينحو ترخصاً بإفطارِه؛ فإنه لم يأثم به لأجلِ الصوم، بل لأجلِ الزنا، أو لعدم نية الترخص.

وخرج بـ«التاسع»: ما إذا وُجدَت شبهةٌ، كأنْ ظنَّ بقاء الليل، فجامعَ، فبيانَ نهاراً. أو أكلَ ناسيَاً، فظنَّ أنه أفترى به، فجامعَ عامداً. وكذا لا كفارة عن من ظنَّ الغروبَ بلا أمارَة، أو شكَ فيه فجامعَ، فبيانَ نهاراً، وإنْ أثِمَ، لأنَّه لم يقصد.

والكافارةُ تدرأً بالشبهة، كالحدّ. فلا نظر لإثمه من أنه لا يجوز الفطرُ آخر

(١) هذا القيدُ بعدَ «لكن» خاصٌ بأداءِ رمضان؛ لأنَّ من أفسدَ قضاءَ رمضان لا كفارة عليه مطلقاً، من دون قيدٍ. اهـ. (مؤلف).

(٢) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٢٠: ٨٠).

النهار إلا باجتهادٍ. وكذا لا كفارةً لو شُكَّ أنَّهُ أَمْ لَا، فجَامِعٌ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ نَوَى، وإنْ فَسَدَ صُومُهُ، أَوْ أَثْمَمَ بِالْجَمَاعِ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْمُخْرَجَاتُ لَيْسَ فِيهَا كُفَارَةً.

وقولنا: «بِالْجَمَاعِ»، خَرَجَ بِذَلِكَ: مِنْ أَفْسَدِهِ بِاسْتِمْنَاءِ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شَرْبٍ؛ فَلَا كُفَارَةً. لَأَنَ النَّصَّ وَرَدَ فِي خَصْوَصِ الْجَمَاعِ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ شَرْوَطًا، وَهِيَ: كُونُ الْجَمَاعِ بِذَكْرِ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، وَلَوْ فِي دَبِيرٍ. وَكُونُ الْفَرْجِ مُتَصَلًّا. وَهَذِهِ الشَّرْوَطُ لَا بَدْ مِنْهَا.

وَالْحَاصِلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ الْمُفَسِّدِ خَمْسَةً أَشْيَاءً: الْإِثْمُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمسَاكُ، وَالْكُفَارَةُ، وَالْتَّعْزِيرُ. وَقِيدَ التَّعْزِيرُ فِي «بَشْرَى الْكَرِيمِ»: إِنْ لَمْ يُتَبْ. وَلَمْ يَقِيدْهُ فِي «الْكَرْدِيِّ».

وَالْأَصْلُ فِي الْكُفَارَةِ: مَا فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». قَالَ: وَاقْعَتْ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجُدُّ مَا تَعْتَقُ رَقْبَةً؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيُّ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجُدُّ مَا تَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِيْنًا؟»، قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ. فَأَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ فِيهِ تَمَرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا». فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا^(۱) أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجٍ إِلَيْهِ مَنَا، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»^(۲). اهـ.

وَقَوْلُهُ: «بَعْرَقٍ»، هُوَ بِفَتْحَتِينِ: مِكْتُلٌ نَسْجٌ مِنْ خَوْصِ النَّخْلِ. وَقَوْلُهُ: «فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»، يَحْمِلُ أَنَّهُ تَصَدَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ عَلَيْهِ، أَيِّ:

(۱) وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، أَيِّ: الْجَبْلَانُ الْمُحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ. اهـ، عَبْدُ الْحَمِيدِ عَلَى «الْتَّحْفَةِ» (مُؤْلِفِ).

(۲) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع بقاء الكفار في ذمته، ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه، وسough له صرفها لأهله، إعلاماً بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لمؤمن المكفر عنه. قال (حج): «وبهذا أخذ أصحابنا، فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لمؤمن المكفر عنه». اهـ. وقولنا: «وسيough له صرفها لأهله»، أي: مع كون أهله ستين مسكيناً.

فائدةٌ

كفارة الجماع، هي مرتبة ابتداءً وانتهاءً، ككفارة الظهار. وخصائصها ثلاثة: العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام. وهي: عتق رقية، فإن كان رقيقاً فكفارته بالصوم لا غير، ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب.

فإن لم يجدوها، بأن لم يجدها أصلاً، أو وجدتها لكن يعسر عليه تحصيلها، لكونه يحتاجها، أو ثمنها، لكتفيته، أو كفاية موئنه مدة العمر الغالب، مطعماً، وملبساً، ومسكناً، وأثاثاً. أو لدینه، ولو مؤجلاً. أو لخدمة له، أو موئنه، لمنصبٍ أو نحوه، بحيث تحصل له مشقة لا تتحمّل عادةً بعتقه؛ فصيامُ شهرين متتابعين. فإن أفسدَ، ولو اليوم الأخير، ولو بعذرٍ، كنسيانٍ نية، وسفرٍ، ومرضٍ؛ استأنفَ.

نعم، لا يضر الجنونُ والإغماء المستغرقُ، فإن عجز عن الصوم فإطعامُ ستين مسكيناً، فإن عجز عن الجميع استقررت في ذمته في الأظهر. وقيل: تسقطُ.

والأصحُّ: أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام، لشدة الغلبة، أي: الحاجة إلى الوطء، لثلاثة يقع فيه. اهـ.

فائدةٌ

لو شرع في الصوم، ثم وجد الرقبة؛ ثُدِّبَ له عتقها. ولو شرع في الإطعام، ثم قدر على الصوم؛ ثُدِّبَ له. اهـ.

صوم التطوع

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

[١- القسم الأول] ما يتكرر بتكرر السنين: وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج، والمسافر، ولو سفراً قصيراً، والمريض. أما الحاج؛ فيسن له فطراه، وإن لم يضعفه، تأسياً به صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه وقف مفطراً، وتقوياً على الدعاء.

قال (حج) في «التحفة»: «صومه (أي: الحاج) خلاف الأولى. وقيل: مكروه. وجرى عليه في «نكت التنبية»، وهو متوجه لصحة النهي عنه. نعم، يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل. أي: ولم يكن مسافراً، لنص «الإملاء» على أنه يسن فطراه للمسافر، ومثله المريض. لكن محله: إن أجهده الصوم، أي: أتعبه، وإن لم يتضرر به»^(١). اهـ. ولا تنتفي الكراهة بضم يوم إلى عرفة قبله وفرقوا بينه وبين الجمعة وإن اتحدت العلة فيها اهـ. ويسن صوم الثامن من ذي الحجة احتياطاً بل يسن صوم الشهانية الأيام قبله.

ومنه، أي الذي يتكرر بتكرر السنين: صوم يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، لأنه يكرر السنة الماضية. رواه مسلم. وتأسواه. وست من شوال، وتتابعها عقب العيد أفضل، مبادرة للعبادة. ويسن صومها، حتى لمن أفتر في رمضان بغير تعدّ. أما مع التعدي؛ فيحرم، لوجوب القضاء، والتطوع ينافي.

(١) «تحفة المحتاج» (٤٥٥: ٣).

ولو نواها مع قضاء رمضان؛ حصل أصل الشواب، لا كماله، عند (حج).
وعند (م ر)؛ حصول أصل ثوابسائر التطوعات مع الفرض، وإن لم ينوهـا.
وقال أبو مخرمة: بعدم حصول واحد منها إذا نواها معاً.

وفي «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور: «مسألة كـ ظاهر حديث: «وأتبـعـهـ سـتـاًـ منـ شـوـالـ»^(١)، وغيرـهـ منـ الأـحـادـيـثـ: عدمـ حـصـولـ السـتـ إـذـاـ نـواـهـاـ مـعـ قـضـاءـ رـمـضـانـ،ـ لـكـنـ صـرـحـ اـبـنـ حـجـرـ بـحـصـولـ أـصـلـ الشـوابـ،ـ لاـ كـمالـهـ،ـ إـذـاـ نـواـهـاـ كـغـيرـهـ مـنـ عـرـفـةـ وـعـاشـورـاءـ،ـ بـلـ رـجـحـ (مـ رـ)ـ:ـ حـصـولـ أـصـلـ ثـوابـ سـائـرـ التـطـوـعـاتـ مـعـ الـفـرـضـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـهـاـ.ـ مـاـ لـمـ يـصـرـفـهـ عـنـهـ صـارـفـ،ـ كـأـنـ قـضـىـ رـمـضـانـ فـيـ شـوـالـ،ـ وـقـصـدـ قـضـاءـ السـتـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ.ـ وـيـسـنـ صـومـ السـتـ،ـ وـإـنـ أـفـطـرـ رـمـضـانـ.ـ اـهـ.ـ قـلـتـ:ـ وـاعـتـمـدـ أـبـوـ مـخـرـمـةـ،ـ تـبـعـاـ لـلـسـمـهـوـدـيـ،ـ عـدـمـ حـصـولـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـذـاـ نـواـهـمـاـ مـعـاـ،ـ كـمـاـ لـوـ نـوـيـ الـظـهـرـ وـسـتـهـاـ،ـ بـلـ رـجـحـ أـبـوـ مـخـرـمـةـ:ـ عـدـمـ صـحـةـ صـومـ السـتـ لـمـ عـلـيـهـ قـضـاءـ رـمـضـانـ مـطلـقاـ»^(٢).ـ اـهـ.

وفي «البغية» أيضاً:

«فائدة: رجح في «التحفة»، كـ«القلائد»، وأـبـيـ مـخـرـمـةـ:ـ نـدـبـ قـضـاءـ عـاشـورـاءـ،ـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـومـ الرـاتـبـ،ـ إـذـاـ فـاتـهـ،ـ تـبـعـاـ لـجـمـاعـةـ،ـ وـخـلـافـاـ لـآـخـرـينـ.ـ وـفـيـ «ـالـتـحـفـةـ»^(٣)ـ أـيـضاـ:ـ (ـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ:ـ أـنـ لـوـ وـاقـقـ يـوـمـ يـسـنـ صـومـهـ كـالـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ،ـ لـمـ اـعـتـادـ صـومـ يـوـمـ وـفـطـرـ يـوـمـ،ـ يـكـونـ فـطـرـهـ فـيـهـ أـفـضـلـ.ـ لـيـتـمـ لـهـ صـومـ يـوـمـ وـفـطـرـهـ،ـ الـذـيـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ صـومـ الدـهـرـ،ـ لـكـنـ بـحـثـ بـعـضـهـمـ:ـ أـنـ صـومـهـ لـهـاـ

(١) أخرجـهـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـيـوبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٢) «ـبـغـيةـ المـسـترـشـدـينـ»ـ (ـصـ ١١٣ـ ١١٤ـ).

(٣) «ـتـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ»ـ (ـ ٤٥٩ـ :ـ ٣ـ).

أفضل^(١). اهـ. والمراد بـ«البعض» هو: الشهاب الرملي. وهو المعتمد عند (حج) لتعبيره بـ«لكن».

[٢] والقسم الثاني: ما يتكرر بتكرر الشهور، وهي صوم أيام البيض. وهي: الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر، من كل شهر. وفي ذي الحجة يصوم السادس عشر بدلاً الثالث عشر. وصوم أيام السود، وهي: الثامن والعشرون، وتالياه. وإن نقص الشهر؛ صام أول يوم من الشهر الداخل. وإذا فاته البيض وأراد صوم السود؛ ينويها، ليحوز فضلها.

[٣] القسم الثالث: ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو: الاثنين، والخميس. وأفضل الصيام: صوم يوم، وإفطار يوم.

ويسن صوم الأشهر الحرم، بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان. وهي: ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب. وعليه، فهو من سنتين، وقيل: من سنة. فيقال: المحرم، ورجب، ذو القعدة، ذو الحجة. ويسن صوم شعبان. وأفضلها: المحرم، ثم رجب، ثم باقيها. ثم بعد الأشهر الحرم: شعبان.

ويكره إفراد الجمعة والسبت والأحد بالصيام. وحله: حيث لا سبب له. أما صومه السبت كقضاء، ونذر، وعادة؛ فلا كراهة. وخرج بـ«الإفراد»: جمع اثنين منها، ولو الجمعة والأحد، وجمع غيرها معها؛ فلا كراهة. قوله: «جمع غيرها معها»، لأن صام الجمعة والسبت، أو السبت والأحد، أو الأحد والاثنين، مثلاً.

والعزم على وصله بما بعده يدفع الكراهة، وإن لم يضم غيره، ولو لغير عذر.

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٤).

و لا يكره تخصيصه بالاعتكاف. ويسمى صوم الدهر، غير العيددين، وأيام التشريق، إن لم يخف ضرراً، أو فوت حقيقة، ولو مندوباً راجحاً على الصوم، أو متعلقاً بحق الغير، كالزوجة. فإن خاف ما ذُكر؛ حرم، إن خاف فوت واجب. وإلا كره، إن كان راجحاً على الصوم. وإنما، لأن خاف فوت صلاة الضحى من صوم يوم، فلا كراهة، بل يسن. ومع ندبها، فصوم يوم وفطر يوم؛ أفضل منه.

فائدةٌ

من تلبّس بصوم طوعٍ، أو صلاته، أو غيرهما من التطوعات، كاعتكافٍ وطوابق، ووضوء؛ فله قطعها، ولا قضاء. إلا الحجّ وال عمرة؛ فيجب إتمامهما، بأن كان الفاعل لهما عبداً، أو صبياً. لأن الحجّ وال عمرة من الحرم البالغ، الذي قد أدى حجّة الإسلام؛ يكون فرض كفایة. ومن تلبّس بفرضٍ، ولو قضاء؛ حرم قطعه.



خاتمة

قال في «بشرى الكريم»: «فرع: يحرم على مزوجة صوم نفلٌ مما يتكرر في السنة، أو الأشهر، أو الأسبوع. وقضاءٌ موسعٌ وزوجها حاضرٌ بالبلد، إلا بعلم رضاه. وإن جرت عادته بغيته جميعَ النهار، إذ قد يأتي على خلاف عادته نهاراً. أما ما يتكرر بتكرر السنين، كعرفة، فلها، إن لم يمنعها، صومه. وحيثُ حرم فصامت؛ صحيح. ولزوجها وطؤها، والحرمة عليها. وكالزوج السيدُ، إن حلّت له، أو حصل لها ضررٌ ينقصُ الخدمة. والعبدُ للأمةِ التي لا تخلُ له. ولا تتحقُ صلاةُ طوعِ بالصوم، لقصر زمنها، أما الفرضُ غير الموسَع، ولو نذراً نذرَته بلا إذنه؛ فليس له قطعه، والله أعلم»^(١). اهـ.



وكان الفراغ من نسخته
ليلة الاثنين ليلة الثالث والعشرين
ليلة الربوع ليلة التاسع
من شهر شوال سنة ١٤١٦ هـ

كان الفراغ من جمعه
ليلة الاثنين ليلة الثالث والعشرين
من رمضان المعظم سنة ١٤١٦ هـ
ست عشرة وأربعينألف هجرية

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

(١) «بشرى الكريم» (ط. دار المنهاج: ص ٥٨٧).



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة.....
٧	ترجمة المصنف
١١	إذن المؤلف بنشر هذه الرسالة
١٣	بداية الرسالة
٢٧	فائدة في بيان المفطرات
٣٣	حد المأومة.....
٣٤	شروط التغطير بالواصل للجوف.....
٣٦	حد المبالغة المضرة.....
٤٣	فائدة في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت
٤٤	حاصل ما قيل بالفطر في الإغماء والسكر وفي عدمه
٥٧	فصل الكلام على الفدية في الصوم.....
٦٩	فائدة في كفاررة الجماع.....
٧٣	صوم التطوع
٧٧	خاتمة.....
٧٩	فهرس الموضوعات.....



رسالة في
أحكام الصور

على مُعَتمِدِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ



هاتف : 00962 6 46 46 199
فاكس : 00962 6 46 46 188
ص.ب : 183479 عمان 11118 الأردن
info@daralfath.com • www.daralfath.com

